وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون العام .

المرجع : .....

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات في التشريع الجزائري

-الشعبة : حقوق. -التخصص :قانون جنائي و علوم جنائية.

-من إعداد الطالبة : - تحت اشراف الاستاذة :

رزقي صارة . وافي الحاجة .

أعضاء لجنة المناقشة :

-الأستاذة.....بلحنافي فاطمة..... رئيسا.

-الأستاذة.....وافي الحاجة..... مشرفا مقررا.

-الأستاذة.....بن قطاط خديجة..... مناقشا.

السنة الجامعية :2025/2024.

نوقشت في :2025/06/23.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: محوراحميدة الصفة: أستاذ

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 114332250 والصادرة بتاريخ: 2021-04-22

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: قانون عام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحماية الجنائية للمنظومة الرقمية الجزائية المقارنة

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025.06.16

إمضاء المعني

مصادق على توقيع السيد محوراحميدة المسجل أعلاه

9 جوان 2025

أمين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبتفويض منه
رئيس مكتب الحالة المدنية
إستثناء : رويسي عبد الحميد

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

OPPO A79 5G

﴿ رب اشرح لي صدري و يسر لي امري و احلل عقدة من

لساني يفقهوا قولي)

سورة طه :الآية 28/25.

الاهداء

النهاية وأخيراً تخرجنا وأخيراً رفعت القبعة احتراماً لسنين مضت من الدراسة وقد ابتدأ الوداع مع كل ابتسامه مع كل لقطة أخذت بدء الوداع، وفي البداية الشكر لله واهدي تخرجي وثمرت تعبي إلى من اعشقها الى نبض قلبي الى من تستقبلني بابتسامه وتودعني بدعوة "امي الغالية" اسال الله ان يحفظها لي، والى سندي وحزام ظهري وأماني الذي لم يتبقى منه إلا ذكراه "أبي الغالي" رحمه الله ، وإلى من ساندوني ووقفوا معي الى من احببتهم أصدقائي اخواني واخواتي.

زيتي صارة

كلمة شكر :

الحمد والشكر لله الحي القيوم أولا وأخيرا وامتثالا لقوله ﷺ:

" من لا يشكر الناس لا يشكر الله"

أتوجه بجزيل الشكر وجميل العرفان للأستاذة "وافي الحاجة " التي تكرمت بقبول الإشراف على هذه المذكرة وعلى جميع التوجيهات والملاحظات والنصائح.

كما لا يفوتنا ان نتقدم بوافر التقدير والاحترام لأعضاء اللجنة المحترمين على عناء قراءة المذكرة وقبولها وتصويبها.

وكذلك أتقدم بخالص الشكر الى كل من درسنا من أساتذة كلية الحقوق و العلوم و السياسية بجامعة عبد الحميد ابن باديس و إلى كل الموظفين بالمكتبة وجزاهم الله كل خير.

وفي الاخير نشكر كل من قدم لنا يد العون والمساعدة من قريب او من بعيد ونسأل الله عز وجل أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم .

زيقي صارة

قائمة المختصرات :

- **ق.ع : قانون العقوبات .**
- **ق.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية .**
- **ج.ر.ج.ج: الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية..**
- **ص : الصفحة.**
- **ط : الطبعة .**
- **د.ط : دون طبعة.**

- **GDPR**: اللائحة العامة لحماية البيانات (General Data Protection Regulation).
- **ARPD**: السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية (Autorité de Régulation de la Protection des Données).
- **DPIA**: دراسة تقييم تأثير حماية البيانات (Data Protection Impact Assessment).
- **CNIL**: الهيئة الوطنية الفرنسية لحماية البيانات (Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés).
- **IP**: عنوان بروتوكول الإنترنت (Internet Protocol).
- **ISO**: المنظمة الدولية للمعايير (International Organization for Standardization).
- **DPO**: مسؤول حماية البيانات (Data Protection Officer).

مقدمة:

أضحى الحق في حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي من أبرز الحقوق التي باتت تفرض نفسها بإلحاح في العصر الرقمي، نظرا لما يشهده الواقع العالمي من تطور متسارع في تقنيات جمع البيانات وتخزينها وتحليلها واستغلالها فقد أصبحت المعلومات الشخصية للأفراد سلعة ذات قيمة استراتيجية تستثمر في مجالات متعددة مثل التجارة الإلكترونية، الإعلانات، وحتى الرقابة الأمنية، وهو ما يجعل منها هدفا للجهات الرسمية والخاصة على حد سواء، وقد نجم عن ذلك تهديد واضح لخصوصية الأفراد وحرياتهم الأساسية، مما استدعى تدخلا تشريعيا وتنظيميا حاسما لضمان حماية فعالة لهذه المعطيات، وضبط قواعد معالجتها ومنع التجاوزات التي قد تمس بها.

اتجهت أغلب التشريعات المقارنة إلى إقرار أنظمة قانونية متقدمة لحماية المعطيات الشخصية، كان من أبرز ملامحها إنشاء هيئات مستقلة متخصصة تعنى بمراقبة مدى احترام الفاعلين للضوابط القانونية المتعلقة بجمع البيانات ومعالجتها وتخزينها ونقلها، وعلى غرار هذا الاتجاه، تبنى المشرع الجزائري القانون رقم 07-18المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في ما يخص المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي جاء كاستجابة قانونية لحاجة ملحة سواء داخلية أو دولية نحو تنظيم أكثر دقة لعمليات المعالجة الرقمية للبيانات الشخصية بما يضمن موازنة دقيقة بين حرية تداول المعلومات من جهة، واحترام الخصوصية من جهة أخرى[1].

ويعد إقرار السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم ما جاء به هذا القانون إذ كرسها المشرّع كهيئة إدارية مستقلة تتمتع بصلاحيات رقابية واستشارية وتحقيقية واسعة، تتولى السهر على تطبيق التشريع المتعلق بحماية المعطيات وضمان التزام الجهات المعنية به.

[1] القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 يونيو 2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر.ج.ج، العدد 34 لسنة 2018.

كما منحها القانون شخصية معنوية وطابعا سياديا، وهو ما يعكس إرادة واضحة في تمكينها من ممارسة مهامها باستقلالية وحياد، بعيداً عن أية ضغوط محتملة من السلطات التنفيذية أو الفاعلين الخواص[1].

وتثير هذه الهيئة جملة من الإشكاليات القانونية التي تستدعي البحث والدراسة، خاصة من حيث طبيعتها القانونية، ومجال اختصاصها، وطرق ممارستها للرقابة، وحدود استقلاليتها، وآليات التنسيق بينها وبين باقي الجهات المتدخلة في مجال حماية المعطيات الشخصية. كما يطرح موضوع تقييم فعاليتها إشكالا مركزيا خصوصا في ظل السياق الجزائري الذي لا يزال يعاني من محدودية في الثقافة الرقمية وضعف الوعي المجتمعي بحقوق حماية المعطيات، ومحدودية الموارد المؤسساتية والبشرية المتاحة.

فإن دراسة النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية يعد مسعى علميا بالغ الأهمية بالنظر إلى طبيعة هذه الهيئة كأداة محورية في تنفيذ القانون ولما لها من أثر مباشر في تكريس دولة القانون الرقمية، ويهدف هذا البحث إلى تحليل الإطار التشريعي والتنظيمي المنظم لهذه السلطة، والوقوف على مدى تكامله وفعاليته، ومدى انسجامه مع المعايير الدولية، لاسيما تلك المقررة في النظام الأوروبي العام لحماية البيانات(GDPR) ، واتفاقية مجلس أوروبا رقم 108، وغيرها من المراجع الحقوقية المعتمدة.

أهمية الموضوع:

تكتسي دراسة هذه الهيئة أهمية عملية لكونها تشكل الأداة المؤسساتية الرئيسة التي عهد إليها المشرّع بالسهر على احترام القواعد القانونية المنظمة لمعالجة البيانات ذات الطابع الشخصي، سواء من طرف السلطات العامة أو من قبل الفاعلين الخواص.

[1] العيداني محمد ويوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 5، جامعة الجلفة، 20 ديسمبر 2018،ص 23.

كما أن تحليل نظامها القانوني يساعد على فهم طبيعة التوازن المفترض تحقيقه بين متطلبات الأمن والمصلحة العامة من جهة، وضمان الحريات الفردية وصون الكرامة الإنسانية من جهة أخرى.

أما من الناحية المؤسساتية فإن إحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية يشكل خطوة متقدمة في مسار بناء دولة القانون الرقمية في الجزائر، وتعزيز ثقافة المساءلة وحوكمة البيانات، بالنظر لما تتمتع به هذه الهيئة من طابع سيادي واستقلال وظيفي وإداري. ومن ثم، فإن تقييم النظام القانوني المؤطر لها من حيث التأسيس، التنظيم، الاختصاصات، وآليات الرقابة والتنفيذ، يعد مدخلا أساسيا لتقويم مدى فعالية ونجاعة آليات الحماية المكرسة في التشريع الجزائري.

كما تتجلى أهمية هذا الموضوع في البعد المقارن حيث تسمح دراسته بتحديد موقع الجزائر من حيث ملاءمة تشريعاتها مع المعايير الدولية، خاصة تلك المعتمدة من طرف الاتحاد الأوروبي في إطار النظام العام لحماية المعطيات ومقارنتها بالتجارب الإقليمية والدولية في هذا المجال، وهو ما من شأنه إبراز نقاط القوة والقصور، واقتراح التعديلات التشريعية والإصلاحات المؤسساتية الملائمة.

ومن جهة أخرى فإن أهمية الموضوع ترتبط أيضا بضعف الوعي المجتمعي بأهمية حماية المعطيات الشخصية وتزايد انتهاك الخصوصيات في البيئات الرقمية، الأمر الذي يضاعف من المسؤوليات الملقاة على عاتق السلطة الوطنية، ويبرز الحاجة إلى تقييم فعاليتها وتحديد مدى قدرتها على أداء مهامها في ظل الإكراهات الواقعية واللوجستية[1].

[1] العيداني محمد ويوسف زروق،المرجع السابق،ص 24.

فإن دراسة النظام القانوني لهذه السلطة لا تعد ترفا أكاديميا، بل ضرورة تفرضها تحديات العصر الرقمي، ومتطلبات بناء منظومة قانونية متكاملة تعنى بحقوق الأفراد في فضاء رقمي يتسع باستمرار ويتطلب أدوات قانونية ومؤسساتية مرنة وفعالة لمسايرته.

المنهج المعتمد:

ظراً للطبيعة القانونية المركبة لموضوع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، تم اعتماد **مقاربة منهجية متعددة** تستند إلى جملة من المناهج العلمية التي تتيح الإلمام بجوانب الموضوع النظرية والعملية على حد سواء، وفق ما يلي:

أولا-المنهج التحليلي القانوني: تم الاعتماد عليه كمنهج رئيسي لتحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية المعطيات الشخصية، لاسيما القانون رقم 18-07 والمرسوم التنفيذي رقم 20-343، وذلك بهدف تفسير مضامينها وتحديد أهدافها، واستنباط القواعد والمبادئ التي تؤطر عمل السلطة الوطنية، مع التوقف عند ما قد يشوبها من غموض أو تعارض.

ثانيا-المنهج المقارن :استخدم لمقارنة الإطار القانوني الجزائري بنظيره في بعض الأنظمة القانونية المتقدمة لاسيما النظام الأوروبي وبعض التجارب العربية، بهدف إبراز أوجه التوافق أو الاختلاف، وتحديد مدى ملاءمة التشريع الجزائري مع المعايير الدولية في مجال حماية المعطيات الشخصية.

ثالثا-المنهج الاستقرائي: اعتمد البحث على هذا المنهج في تتبع تطور الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر من خلال تحليل السياق القانوني والمؤسساتي الذي أفرز نشأة هذه السلطة، وما صاحب ذلك من دوافع تشريعية وسياسية، مما سمح ببناء تصور شامل عن الإطار الوطني للحماية.

الإشكالية :

وفي ضوء ذلك تتمحور الإشكالية المركزية لهذا البحث حول السؤال الآتي: **إلى أي مدى يحقق الإطار القانوني المنظم للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر حماية فعالة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، في ظل التحديات التكنولوجية والتشريعية الراهنة؟**

و للاجابة عن الاشكالية قسمنا الخطة الى مايلي :

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمعطيات الشخصية.

الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية في حماية المعطيات الشخصية.

المبحث الأول: اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات.

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة الاختصاص القمعي.

الفصل الأول:

الإطار الموضوعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

في ظل التحولات المتسارعة التي يشهدها العالم في ميدان الرقمنة، وازدياد حجم المعطيات المتداولة عبر الوسائط الإلكترونية، أصبح لزاما على الدول سن تشريعات تعنى بحماية المعطيات الشخصية، وضمان عدم المساس بخصوصية الأفراد ومن أجل إنفاذ هذه التشريعات وتطبيقها بصورة فعالة استحدثت العديد من الأنظمة القانونية هيئات وطنية مستقلة تناط بها مهمة الرقابة والتقويم والتدخل عند الاقتضاء على غرار ما هو معمول به في النموذج الأوروبي وغيره من التجارب المقارنة.

وفي هذا الإطار، تبنّى المشرّع الجزائري توجها مماثلا من خلال إصدار القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، الذي أسس بموجبه السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، كآلية مؤسساتية تعكس التزام الدولة بحماية الحقوق الرقمية لمواطنيها، وتضمن احترام القواعد القانونية المتعلقة بجمع ومعالجة وتخزين البيانات الشخصية.

وانطلاقا من الأهمية القانونية والتنظيمية لهذه الهيئة يقتضي التناول الأكاديمي للموضوع أن يبنى أولا على توضيح الإطار المفاهيمي الذي يحكم السلطة الوطنية من حيث تحديد تعريفها القانوني، بيان طبيعتها، موقعها ضمن الهيئات المستقلة، وكذا تشكيلتها البشرية وآليات تعيين أعضائها، باعتبار أن هذه العناصر تشكل المدخل الأساسي لفهم وظيفتها الرقابية والوقائية.[1]

يأتي هذا الفصل لدراسة الإطار الموضوعي للسلطة الوطنية من خلال محورين أساسيين: يتناول الأول الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية من حيث تعريفها وطبيعتها القانونية وتشكيلتها، بينما يركز الثاني على الإطار المفاهيمي للمعطيات الشخصية ذاتها من حيث تعريفها ونطاق تطبيق الحماية القانونية لها.

[1] عز الدين عثماني وعفاف خذيري، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري (دراسة في ظل القانون رقم 18-07)، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 4، ع 1، مايو 2020.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات.

جاء استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كاستجابة تشريعية ومؤسساتية للمتغيرات الحاصلة في البيئة الرقمية، التي باتت فيها المعطيات الشخصية تمثل موردًا حيويا وهدفا متكررا للانتهاك والاستغلال غير المشروع وإدراكا من المشرع الجزائري لحجم التهديدات التي أصبحت تلاحق الخصوصية الفردية في الفضاء السيبراني، تقرر إرساء جهاز مستقل يتولى مراقبة مدى احترام القواعد القانونية الخاصة بجمع ومعالجة هذه المعطيات، بما يضمن حماية الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة التعديات الرقمية[1].

وقد أنشئت هذه السلطة بموجب القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، والذي خصّص الفصل الرابع منه لإنشاء السلطة الوطنية، محددا طبيعتها، مهامها، وصلاحياتها التنظيمية والرقابية.

ومن خلال القراءة المتأنية للمادة 34 من هذا القانون يتضح أن هذه الهيئة تمثل هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتناط بها مهمة السهر على مدى التزام الجهات العمومية والخاصة باحترام المبادئ القانونية التي تحكم معالجة البيانات ذات الطابع الشخصي.

ويكتسي المفهوم القانوني لهذه الهيئة خصوصية مزدوجة فهي من جهة جهاز رقابي مستقل يتولى وظيفة المراقبة والضبط في مجال حساس يتقاطع مع حقوق الإنسان والابتكار التكنولوجي، ومن جهة أخرى هيئة وطنية سيادية تمارس سلطاتها ضمن نطاق القانون، وتحت مظلة ضمانات قانونية دقيقة، بما يميزها عن باقي الإدارات أو الهيئات الخاضعة للسلطة

[1] Djilali, S, La protection des données à caractère personnel en droit algérien, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Économiques, n°3, 2021, p215.

التنفيذية، فاستقلالها ليس شكليا، بل جوهريا ويشمل استقلالا إداريا وماليا وتنظيميا، ما يسمح لها باتخاذ قراراتها بحرية دون تدخل مباشر من أية جهة سياسية أو تنفيذية.

كما أن المفهوم التنظيمي للسلطة لا يقتصر فقط على الرقابة والمعاقبة، بل يشمل أيضا مهاما استباقية وتوجيهية مثل تقديم الرأي والمشورة للسلطات العمومية حول مشاريع القوانين المتعلقة بالمعطيات الشخصية، والمساهمة في نشر ثقافة الحماية الرقمية، ومرافقة المؤسسات في تحقيق الامتثال القانوني، وهذا يدل على أن الهيئة لا تكتفي برد الفعل القانوني بل تسعى إلى بناء منظومة حماية شاملة ومتكاملة ذات بعد وقائي وتنموي[1].

فإن مفهوم السلطة الوطنية لحماية المعطيات يفهم على أنه يتجاوز مجرد كونها هيئة رقابة إدارية، بل يُنظر إليها كأحد أعمدة النظام القانوني الوطني للحقوق الرقمية، وكأداة مؤسساتية لتجسيد مبدأ حماية الحياة الخاصة وضمان أمن المعلومات الشخصية في عصر أصبحت فيه البيانات تعد من أخطر أشكال القوة وأهم وسائل التأثير والتوجيه الاجتماعي والاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

تعتبر السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هيئة إدارية مستقلة أنشأها المشرّع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك في إطار تعزيز المنظومة القانونية الوطنية بحماية فعالة للحقوق الرقمية، وبالخصوص الحق في احترام الحياة الخاصة، باعتباره من الحقوق الدستورية المكفولة بموجب المادة 46 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

[1] أمنار إبراهيم، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الحسن الأول، السطات، المغرب، 2017/2016 ،ص 53.

وتعرف هذه السلطة بأنها هيئة عمومية مستقلة ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تناط بها مهمة السهر على احترام القواعد القانونية المتعلقة بمعالجة المعطيات الشخصية، والرقابة على مدى تقيد الجهات المعالجة، سواء كانت عمومية أو خاصة، بضوابط الشرعية، الشفافية، والتناسب في جمع واستخدام هذه المعطيات، وذلك بما يكفل حماية الحريات الأساسية وخصوصية الأفراد في البيئة الرقمية.

ويستفاد من هذا التعريف أن السلطة الوطنية لا تمثل مجرد جهاز تنفيذي تابع للسلطة الإدارية، بل تعتبر هيئة تنظيمية مستقلة من حيث التكوين والاختصاصات، تمارس صلاحيات رقابية وتحقيقية، وتتمتع بحق إصدار الإنذارات والتوصيات، بل وحتى اتخاذ العقوبات الإدارية، كالغرامات، والتدابير المؤقتة، أو إحالة المخالفات ذات الطابع الجزائي على الجهات القضائية المختصة.

وتستمد هذه الهيئة مرجعيتها القانونية من مقتضيات القانون 18-07، لاسيما المواد من 34 إلى 60، حيث جرى تحديد طبيعتها، تشكيلتها، مهامها، وكيفية ممارستها لصلاحياتها، بما في ذلك صلاحية تلقي التبليغات من الأشخاص المتضررين من انتهاك بياناتهم، والتحقيق فيها، واتخاذ ما يلزم من إجراءات لحمايتهم، كما أن السلطة الوطنية تتولى المصادقة على عمليات معالجة البيانات، والبت في طلبات التصريح أو التسجيل وإعداد السجل الوطني للمعالجات، وهي مهام تعكس حجم الاختصاص التنظيمي والرقابي الذي تضطلع به[1].

ويجدر التنويه إلى أن استحداث هذه الهيئة جاء في سياق انسجام الجزائر مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها في مجال حماية البيانات، وعلى رأسها الاتفاقية 108 لمجلس أوروبا، فضلا عن سعيها إلى التكيف مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان الرقمية.

[1] Bouzidi, M. Le droit à la vie privée et la protection des données personnelles en Algérie, Revue des Droits et Libertés, Université de Tizi-Ouzou, n°12, 2020, p 89.

ومن ثم فإن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تعتبر امتدادا لمفهوم "السلطات المستقلة" التي ظهرت في الأنظمة القانونية المقارنة لمواجهة تحديات التكنولوجيا الحديثة، وتكريس الضمانات القانونية في مجال كان إلى وقت قريب خارج نطاق الرقابة التقليدية.

ويمتد مفهوم هذه السلطة ليشمل ثلاثة أبعاد رئيسية:

أولا-البعد التنظيمي والمؤسساتي :

فالسلطة تعد هيئة وطنية ذات طابع إداري مستقل لا تخضع في تسييرها لأي جهة وزارية، وتمارس مهامها في استقلال تام عن السلطات التنفيذية، مما يضمن حيادها ونزاهتها في رقابة الجهات المعالجة للبيانات، ويُخول لها إصدار قرارات ملزمة في إطار صلاحياتها، دون وصاية سياسية أو إدارية مباشرة.

ثانيا-البعد الوقائي والردعي :

تتولى السلطة الوطنية وظيفة مزدوجة، حيث تضطلع بمهمة الرقابة المسبقة واللاحقة على عمليات جمع ومعالجة المعطيات الشخصية، كما تملك سلطة التدخل الاستباقي عن طريق الإنذار والتوصية، وسلطة القمع الإداري من خلال فرض الجزاءات، أو إحالة المخالفات الجسيمة على الجهات القضائية المختصة، ما يجعلها تلعب دورًا محوريًا في الوقاية من الجرائم الرقمية وحماية الخصوصية الفردية[1].

ثالثا-البعد الاستشاري والتوجيهي :

إلى جانب دورها الرقابي تساهم السلطة الوطنية في إرساء ثقافة قانونية رقمية عبر إصدار الآراء القانونية، وإعداد تقارير دورية ترفع إلى رئيس الجمهورية، والمشاركة في اقتراح مشاريع

[1] طباش عز الدين، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل القانون 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 2، 2018.

النصوص القانونية ذات الصلة، مما يجعلها فاعلا دستوريا ومؤسساتيا في تطوير السياسة الوطنية لحماية المعطيات.

وعليه فإن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ليست مجرد هيئة رقابية بالمعنى الكلاسيكي بل تمثل نقلة نوعية في البناء المؤسسي للدولة الجزائرية الرقمية، إذ تؤسس لمنظومة حماية متكاملة، قائمة على قواعد الشفافية، الشرعية، والمراقبة المؤسساتية المستقلة، بما يواكب المعايير الدولية، ويؤهل الجزائر للاندماج في المنظومات القانونية الدولية المتعلقة بحماية البيانات، كاتفاقية مجلس أوروبا رقم 108 المعدلة، والإطار العام لحماية البيانات (GDPR) في الاتحاد الأوروبي.

وتأسيسا على ما سبق يمكن القول إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تمثل في التشريع الجزائري سلطة إدارية مستقلة ذات طابع خاص، أوكل إليها المشرع وظائف متعددة ذات طبيعة تنظيمية، وقائية، وقمعية، واستشارية، في سبيل تحقيق هدف أسمى يتمثل في صيانة الحياة الخاصة للأفراد في العصر الرقمي وضمان أمنهم المعلوماتي وفق مبدأ سيادة القانون.

لقد تعددت تعاريف الفقهاء للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بتعدد الزوايا التي تناولوها منها، فمنهم من ركز على طبيعتها القانونية ومنهم من أبرز أدوارها الرقابية والتنظيمية، وآخرون قاربوا المفهوم من منطلق حقوق الإنسان وحماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية[1].

ويجمع الفقه القانوني على أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تعد أحد أنماط السلطات الإدارية المستقلة التي نشأت كردّ فعل على التطور التكنولوجي المتسارع وتزايد المخاطر المرتبطة بانتهاك الخصوصية عبر الوسائط الرقمية، مما أوجب إنشاء هيئات

[1] Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés (CNIL), La protection des données personnelles : principes et mécanismes, Rapport annuel, Paris, 2022.

متخصصة، تتمتع بالاستقلالية والحياد، وتخول لها ممارسة وظائف الرقابة على معالجات البيانات، واتخاذ الإجراءات القانونية عند المساس بحقوق الأفراد.

وفي هذا السياق، يعرفها بعض الفقهاء بأنها:

" هيئة عمومية مستقلة تنشأ بموجب نص قانوني، تتمثل مهمتها الرئيسية في تنظيم ومراقبة عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وفقا لمبادئ الشرعية والشفافية، مع ضمان احترام الحقوق الأساسية للأفراد في مواجهة الهيئات العامة والخاصة المعالجة لهذه المعطيات".

بينما يرى فقهاء آخرون أن هذه السلطة تمثل:

مؤسسة تنظيمية ذات طابع مستقل، أنشأها المشرّع من أجل السهر على التوازن بين متطلبات الأمن العام، وحماية النظام المعلوماتي من جهة، وضمان حرمة الحياة الخاصة للأفراد من جهة أخرى، من خلال مراقبة شرعية المعالجة الإلكترونية للبيانات الشخصية، وتوفير وسائل الانتصاف عند انتهاك هذه الحقوق".

فرنسا كانت من أوائل الدول التي أنشأت هيئة لحماية البيانات، حيث تم تأسيس اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (**CNIL**) سنة 1978.

يرى الفقيه Jean-François Laffaille أن CNIL تمثل سلطة مستقلة ذات اختصاص تقني وقانوني في مجال الرقابة على المعالجات المعلوماتية، تمارس وظائف تنظيمية وتحقيقية ووقائية ذات طابع ضامن للحريات. ويؤكد أن استقلال هذه اللجنة يعكس التحول نحو ما يسميه بـ" الديمقراطية الرقمية الوقائية"، حيث تنتقل الدولة من مفهوم الرقابة التقليدية إلى مفهوم التنظيم المسبق والمعالجة القانونية لمخاطر الرقمنة[1].

[1] Jean-François Laffaille, Données personnelles et libertés fondamentales, Dalloz, 2019,p 36.

أنشأت المغرب اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي (CNDP) بموجب القانون 09.08 لسنة 2009.

يرى الفقيه المغربي عبد العزيز بنزاكور أن هذه اللجنة تُعد تجسيدًا للمقاربة الوقائية لحماية الحقوق الرقمية، مشيرًا إلى أنها سلطة ذات طابع شبه قضائي، إذ تمارس الرقابة وتصدر توصيات وتستقبل الشكاوى، وتُحيل الملفات للقضاء في حال ارتكاب مخالفات جسيمة.

"اللجنة الوطنية المغربية تشكل سلطة تحكيمية مستقلة، توازن بين متطلبات تطوير نظم المعلومات، وحماية المواطنين من التعسف في استعمال بياناتهم".

صدر قانون حماية البيانات الشخصية رقم 151 لسنة 2020، وأنشئ بموجبه مركز مستقل تابع لرئاسة مجلس الوزراء.

يرى أحمد عبد الظاهر أن مركز حماية البيانات في مصر رغم تبعيته للحكومة، إلا أن المشرّع أضفى عليه طابعًا وظيفيًا مستقلًا، يمكنه من لعب دور تنظيمي رقابي فعال، مشبها إياه بالسلطات المستقلة في الدول الأوروبية.

المركز المصري يعد جهازا من الجيل الجديد في الحوكمة المعلوماتية، لكنه يحتاج إلى تعزيز استقلاليته القانونية لتحقيق الفعالية[1]".

[1] أحمد عبد الظاهر، حماية البيانات الشخصية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021،ص 45.

الفرع الأول :الأساس القانوني لإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات.

يعد إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر ترجمةً مؤسساتية لمبدأ دستوري ناشئ في ظل التطور التكنولوجي، والذي يكرّس حماية الحياة الخاصة وحرمة البيانات الرقمية كجزء لا يتجزأ من منظومة الحقوق الأساسية للمواطنين، ورغم أن دستور 2020 لم ينص صراحة على إنشاء هذه الهيئة، إلا أن المواد 46 و47 منه توفران أساسا دستوريا قويا يحتج به لتبرير وجودها حيث تنص الأولى على أن الدولة تحمي الحياة الخاصة للمواطنين وشرفهم وسرية اتصالاتهم، بينما تؤكد الثانية على حق كل شخص في حماية حياته الخاصة وبياناته الشخصية، وهي حقوق أصبحت تكتسي طابعًا مُلحًّا في زمن الرقمنة الشاملة.

وانطلاقا من هذا الأساس جاء القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ليجسد هذا الحق الدستوري ويؤسس بموجبه سلطة وطنية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية، وتسند إليها مهام رقابية وتحقيقية وتنظيمية في مجال المعطيات الشخصية.[1]

كما جاء المرسوم الرئاسي رقم 20-343 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 ليحدد كيفيات تعيين أعضائها وقواعد تنظيمها وسيرها، مما يضفي على وجودها طابعا قانونيا مؤسسيا واضحًا. وبالنظر إلى التجارب المقارنة، يلاحظ أن الجزائر تسير في مسار مشابه لفرنسا التي أنشأت اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات CNIL سنة 1978، رغم غياب نص دستوري صريح، وكذلك المغرب الذي كرس الحق في حماية المعطيات في الفصل 24 من دستور 2011 وأنشأ لجنته الوطنية بموجب القانون 09/08 ، فيما ذهبت تونس أبعد من ذلك بإدراج هيئة حماية المعطيات ضمن هيئاتها الدستورية المستقلة، وعليه فإن السلطة الوطنية لحماية

[1] أحمد عبد الظاهر،المرجع السابق،ص 55.

المعطيات في الجزائر تعد هيئة ذات طابع خاص تجمع بين الاستقلال الوظيفي والمهام شبه القضائية، وهي تتماشى مع متطلبات الدولة الحديثة في توفير ضمانات مؤسساتية لحماية الحقوق الرقمية، وإن كان تعزيز مكانتها الدستورية مستقبلاً من شأنه أن يمنحها ثقلا أكبر في مواجهة التحديات التقنية والقانونية المتزايدة[1].

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية وموقعها ضمن الهيئات المستقلة.

تعد هذه السلطة من الهيئات المستقلة التي لا تخضع في أدائها لأي سلطة إدارية أو تنفيذية، حيث تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية، كما جاء في نص المادة 28 من القانون المذكور ما يمنحها استقلالا وظيفيا وهيكليا يمكنها من ممارسة صلاحياتها بعيدا عن أي تأثير حكومي أو إداري مباشر.

ويلاحظ أن هذه الطبيعة القانونية الخاصة تضع السلطة الوطنية لحماية المعطيات في موقع مماثل لهيئات أخرى مستقلة ذات وظيفة رقابية في النظام القانوني الجزائري مثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وهيئة الوقاية من الفساد، حيث تتقاطع جميعها في كونها جهات تتمتع باستقلال تنظيمي ومؤسسي، تمارس مهامها بموجب قوانين عضوية أو قوانين خاصة، وتُعد أدوات تنفيذية لحماية الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور. غير أن السلطة الوطنية لحماية المعطيات، وعلى خلاف بعض الهيئات المستقلة الأخرى، لم تدرج صراحة ضمن الهيئات الدستورية في التعديل الدستوري لسنة 2020، الأمر الذي يثير نقاشا فقهيًا حول ضرورة تعزيز مكانتها من خلال إدراجها ضمن القسم الخاص بالهيئات الرقابية المستقلة في الدستور، تماشيًا مع المعايير الدولية ومقاربة الدول المقارنة، على غرار تونس والمغرب التي ضمنت حماية مؤسسية للمعطيات الشخصية على مستوى دستوري وقانوني.

[1]القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.15 المؤرخ في 18 فبراير 2009، منشور في الجريدة الرسمية المغربية عدد 5714 بتاريخ 5 مارس 2009، ص 478.

وتجمع هذه السلطة بين الخصائص الإدارية والتنظيمية والوظائف شبه القضائية، فهي تتلقى الشكاوى، وتصدر قرارات ملزمة، وتملك صلاحيات تحقيق وتفتيش بل وتحيل بعض المخالفات على الجهات القضائية المختصة، مما يرسخ دورها كمؤسسة رقابة متقدمة على أنشطة المعالجة الرقمية للمعلومات.

وبالتالي فإن موقع السلطة ضمن الهيئات المستقلة ليس موقعا شكليا بل يعكس فلسفة قانونية تهدف إلى خلق توازن حقيقي بين متطلبات الرقمنة وحماية الحقوق الأساسية، ما يجعلها ركيزة من ركائز حماية الأمن المعلوماتي وركنا من أركان الحوكمة الرقمية الرشيدة في الجزائر.

إن إدراج السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ضمن الهيئات الإدارية المستقلة يعكس توجّهًا تشريعيا حديثا يسعى إلى الفصل النسبي بين السلطة التنفيذية والوظائف الرقابية، وهو ما يعكسه الاتجاه العالمي في تنظيم حماية المعطيات، باعتبار أن موضوع حماية البيانات لا يندرج فقط ضمن المهام الإدارية أو الأمنية للدولة، بل يعد حقا فرديا أساسيا يتطلب آلية رقابة مستقلة تتكفل بضمان توازنه مع المصلحة العامة ومقتضيات الأمن القومي، ويبدو أن المشرع الجزائري من خلال القانون 18-07 قد اختار منح السلطة الوطنية مركزا قانونيا خاصا يؤهلها للعب هذا الدور الحساس دون أن يمنحها في الوقت ذاته صفة الهيئة الدستورية المستقلة ما يجعلها هيئة "مؤسسة بقانون" وليست "مؤسسة دستورية"، على غرار المجلس الوطني لحقوق الإنسان أو السلطة الوطنية للانتخابات[1].

وتتمثل الطبيعة القانونية المركبة للسلطة الوطنية في كونها جهة ذات طبيعة إدارية في تشكيلها، رقابية في وظيفتها، وشبه قضائية في صلاحياتها .فهي تتخذ قرارات ملزمة قابلة للطعن أمام الجهات القضائية وتمارس الرقابة الإدارية على الجهات المعالجة للبيانات، بما في ذلك إمكانية إصدار الإنذارات ووقف المعالجة، بل وحتى إحالة المخالفات على النيابة العامة،

[1] عبد القادر غنية، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري: قراءة في القانون رقم 18-**07**، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة خنشلة، ع 27، 2020، ص 275.

وهو ما يجعلها أقرب إلى نماذج "السلطات الإدارية المستقلة ذات الاختصاص المختلط" المعروفة في الفقه الإداري الفرنسي.

وفي المقابل تفتقر هذه الهيئة في السياق الجزائري إلى بعض مظاهر القوة القانونية التي تتمتع بها نظيراتها في دول أخرى، فعلى سبيل المثال فإن اللجنة الوطنية للمعلومات والحريات (CNIL)في فرنسا، المنشأة بموجب قانون 6 جانفي 1978، تمارس دورا جوهريا في مراقبة التوازن بين حماية الحياة الخاصة وممارسة السلطة العامة، وقد اكتسبت مع مرور الزمن شرعية دستورية غير مباشرة من خلال اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي.

أما في المغرب فقد أدرج الحق في حماية المعطيات الشخصية في الفصل 24 من دستور 2011، مما أعطى للجنة الوطنية المغربية (CNDP) قوة دستورية مضمنة، في حين أن الجزائر، رغم إدراج الحق في حماية الحياة الخاصة والمعطيات الشخصية في المادتين 46 و47 من دستورها، إلا أنها لم ترفق ذلك بإدراج السلطة ضمن الهيئات الدستورية المستقلة، وهو ما يُبقي وضعها القانوني عرضة للتعديل أو الإلغاء بمجرد تعديل عادي للقانون العضوي.

وعليه فإن تعزيز استقلال السلطة الوطنية ومكانتها القانونية في المستقبل يمر حتميا عبر إدراجها ضمن الهيئات الدستورية ذات الطابع الحامي للحقوق وتدعيم استقلالها المالي والإداري وتوسيع صلاحياتها في مجال الإنفاذ الفعلي للقانون، بما في ذلك إقرار سلطات إصدار عقوبات مالية مباشرة كما هو معمول به في العديد من الدول الأوروبية، وهو ما يشكل مرحلة ضرورية لتكريس الثقة الرقمية وتعزيز مكانة الجزائر في المحيط الدولي الذي أصبح يعتبر حماية المعطيات الشخصية شرطًا من شروط التعامل الاقتصادي والتقني بين الدول[1].

[1]بوشعيب علاوي، السلطات الإدارية المستقلة في النظام القانوني الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 9، 2022، ص145.

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

تعد تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي أحد المرتكزات الأساسية التي أراد بها المشرع الجزائري أن يكرس استقلالية هذه الهيئة وفعاليتها في أداء المهام المسندة إليها بموجب القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018. وقد جاء التنصيص على هذه التشكيلة ضمن رؤية متقدمة تأخذ بعين الاعتبار حساسية الموضوع المتعلق بحماية المعطيات الشخصية، والذي يلامس جوهر حقوق الإنسان والحريات الأساسية في العصر الرقمي، خصوصا في ظل التوسع المتسارع في استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الإدارة، الصحة، التجارة، والتعليم.

وتجسد هذه التشكيلة طابع الهيئة كجهاز متعدد التخصصات حيث تضم أعضاء من مختلف المشارب العلمية والوظيفية، يجمعهم هدف مشترك هو ضمان احترام القواعد القانونية والأخلاقية في جمع ومعالجة وتخزين المعطيات ذات الطابع الشخصي، فإلى جانب التمثيل القانوني الذي يضمن احترام القواعد الدستورية والتشريعية، تضم التشكيلة خبراء في الأمن السيبراني، والمعلوماتية، وممثلين عن المجتمع المدني، بالإضافة إلى شخصيات مشهود لها بالكفاءة في مجالات حقوق الإنسان وحماية الحياة الخاصة[1].

إن اختيار أعضاء السلطة لا يتم بصورة اعتباطية بل يخضع لمعايير دقيقة تتعلق بالكفاءة، النزاهة، والخبرة، بما يضمن الحياد والشفافية في ممارسة المهام، كما أن هذا التنوع يضفي على الهيئة طابعًا مؤسساتيا متوازنا، يمكنها من مراقبة مختلف القطاعات التي تتعامل مع المعطيات الشخصية سواء كانت عمومية أو خاصة، وطنية أو أجنبية.

[1] عبد الحفيظ بلعربي، المعطيات ذات الطابع الشخصي في ظل القانون 18-07 بين حماية الحياة الخاصة ومتطلبات المعالجة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة البليدة، ع 18، 2021، ص 203.

وبهذا التوجه فإن تشكيلة السلطة الوطنية لا تمثل مجرد بعد تنظيمي شكلي، بل تعبر عن إرادة الدولة في التأسيس لحوكمة رقمية رشيدة، قائمة على احترام الخصوصية، وتكريس مبدأ المسؤولية في مجال معالجة البيانات ومواكبة التحولات العالمية في هذا المضمار.

و من هذا المنطلق سوف نتعرف على تركيبة السلطة الوطنية من خلال الفرع الموالي .

الفرع الأول :تركيبة السلطة الوطنية.

إن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كما وردت في القانون رقم 07-18، لا تكتفي بتكريس حماية قانونية رمزية للبيانات، وإنما تبنى تركيبتها على أسس مؤسساتية مدروسة تعكس طبيعتها المستقلة وتترجم المهام الجسيمة المسندة إليها، وتعد تركيبتها من الركائز الجوهرية التي تمنحها المصداقية والكفاءة في الإشراف على الامتثال للضوابط القانونية التي تحكم جمع ومعالجة المعطيات الشخصية في الجزائر[1].

أولا- التشكيلة الرسمية للسلطة (المادة 36 من القانون 07-18) تتكون السلطة من:

أ-رئيس السلطة الوطنية:

يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات ذات الكفاءة المشهودة في المجالات القانونية أو المعلوماتية أو حقوق الإنسان، ويعد الرئيس المحور المركزي في تسيير الهيئة، إذ يشرف على جميع أعمالها ويمثلها أمام السلطات العمومية والهيئات القضائية والدولية، كما يتولى رئاسة الجلسات وضمان حسن تنفيذ قرارات السلطة.

[1] عبد الحفيظ بلعربي،المرجع السابق،ص 205.

ب-سبعة (7) أعضاء دائمين:

يعينون أيضا بمرسوم رئاسي ويراعى في اختيارهم تمثيل مختلف الهيئات الوطنية بما يضفي على الهيئة الطابع التعددي، وتشمل هذه العضوية:

1-ممثل عن المجلس الشعبي الوطني يساهم في تعزيز الرقابة البرلمانية على موضوع المعطيات.

2-ممثل عن مجلس الأمة يجسد البعد التشريعي ضمن الهيئة.

3-ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يضمن البعد الحقوقي في مراقبة الممارسات التي تمس الحياة الخاصة.

4-ممثل عن هيئة مختصة بالأمن المعلوماتي أو الأمن السيبراني يمد الهيئة بالمشورة التقنية في مجال حماية النظم الرقمية.

5-ممثل عن المجتمع المدني من الأشخاص الفاعلين أو الجمعيات العاملة في ميدان الحريات الرقمية أو الخصوصية.

6-خبير في القانون أو الإعلام الآلي يوفر الرأي الفني في مسائل المعالجة القانونية أو التقنية للبيانات.

7-شخصية معروفة باختصاصها في حقوق الإنسان أو حماية الحياة الخاصة[1].

[1] Aït Ouarab Samira, Le droit à la protection des données personnelles en Algérie à l'ère numérique : entre principes constitutionnels et défis techniques, Revue Droit et Société, Université de Béjaïa, n°5, 2022, p42.

ويشترط في كل عضو أن يكون جزائري الجنسية مشهودا له بالنزاهة والكفاءة والخبرة في الميدان الذي يمثله، وألا تربطه أي مصالح مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة من الجهات المعالجة للمعطيات.

ثانيا-الطبيعة الوظيفية لكل مكون في السلطة:

أ-الرئيس:

إلى جانب صلاحياته الإدارية يعتبر الضامن لاستقلالية السلطة، وله صلاحية اتخاذ التدابير التحفظية، إحالة الملفات على العدالة، تمثيل السلطة في الاتفاقيات الدولية، والتنسيق مع هيئات حماية البيانات الأجنبية[1].

ب-الأعضاء:

يتمتعون بصوت مقرر في جلسات السلطة ويشاركون في إصدار الآراء الموافقة على التراخيص أو رفضها و مراقبة المخالفات واقتراح الإجراءات العقابية، كما يتوزعون ضمن لجان دائمة أو مؤقتة حسب الملفات (لجنة الترخيص، لجنة المراقبة، لجنة التعاون الدولي...إلخ).

ثالثا- الطابع المؤسسي للتشكيلة:

تم تصميم هذه التشكيلة لتكون بمنأى عن التأثيرات السياسية أو الضغوط الإدارية وذلك عبر:

أ-آلية التعيين الرئاسي، مع اعتماد التنوع التمثيلي.

ب-مدة عضوية محددة، عادة ما تكون قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بحسب ما يحدد في النصوص التطبيقية.

ج-عدم قابلية العزل دون مبررات قانونية واضحة.

[1] لحسن زروال، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل التحول الرقمي، دار الخلدونية، الجزائر، 2022،ص 53.

رابعا- أهمية التعدد المهني في التشكيلة:

أ-يضمن الخبير القانوني احترام المبادئ الدستورية والتشريعية.

ب-يسهم الخبير التقني في تقييم أدوات المعالجة التقنية للمعطيات، كأدوات التشفير والتخزين والسيرفرات.

ج-يقدم الممثل البرلماني بعدا رقابيا شعبيا ويدفع نحو تحديث التشريع.

ح-يعزز الممثل المدني ثقافة حماية الخصوصية من القاعدة الشعبية.

خ-يمثل عنصر حقوق الإنسان صمام الأمان لضمان ألا تتحول السلطة إلى أداة رقابة قمعية بدل الحماية[1].

الفرع الثاني :شروط العضوية ومدى استقلالية التشكيلة.

في إطار القانون رقم 07-18 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حدد المشرع الجزائري شروط عضوية السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بشكل دقيق، بما يعزز من استقلاليتها وفعاليتها في أداء مهامها الرقابية.

أولا -شروط العضوية في السلطة الوطنية:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الشروط التي يجب توفرها في الأعضاء الذين يعينون ضمن تركيبة السلطة الوطنية، وتعد هذه الشروط بمثابة ضمانات أولية لنزاهة ومهنية الهيئة، وتتمثل أهم هذه الشروط في ما يلي:

[1] قريشي سامية، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري: قراءة تحليلية في القانون 07-18، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، ع 12، 2022، ص45.

أ-الجنسية الجزائرية :يشترط أن يكون العضو جزائريا ما يعكس طبيعة الهيئة كجهاز سيادي وطني.

ب-الخبرة والكفاءة :يشترط أن يكون العضو مشهودًا له بالكفاءة في مجالات القانون، الإعلام الآلي، حقوق الإنسان، أو أمن المعلومات، بحسب مجال تمثيله داخل الهيئة.

ج-النزاهة والاستقامة :يفترض أن يتمتع الأعضاء بسمعة جيدة ونزاهة مهنية وأخلاقية، باعتبار طبيعة المهام التي قد تتطلب الاطلاع على معطيات شخصية حساسة.

ح-الاستقلال عن المصالح الخاصة :لا يجوز أن يكون العضو مرتبطا بمصالح مباشرة أو غير مباشرة مع أي جهة من الجهات الخاضعة لرقابة السلطة، سواء بصفته شريكا أو صاحب مصلحة اقتصادية أو إدارية أو تعاقدية.

خ-عدم وجود سوابق جزائية :لا يمكن تعيين شخص محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة.

د-عدم الجمع بين العضوية ووظائف أخرى :يمنع الجمع بين عضوية السلطة وممارسة وظائف عمومية أو خاصة يمكن أن تخلق تضاربا في المصالح[1].

ثانيا- مدى استقلالية التشكيلة:

يولي القانون رقم 07-18 أهمية كبرى لمبدأ الاستقلال المؤسسي للسلطة الوطنية باعتباره ضمانا أساسيا لحيادها ونجاعتها ويتجلى ذلك في:

[1] أحمد بوزيان، الهيئات المستقلة في النظام القانوني الجزائري: دراسة في الطبيعة القانونية والاختصاصات، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة خنشلة، ع 31، 2021، ص97.

أ-آلية التعيين:

1-يتم تعيين الرئيس والأعضاء بمرسوم رئاسي بعيدا عن سلطة الحكومة أو الإدارة التنفيذية اليومية، ما يمنحهم صفة مستقلة عن السلطة التنفيذية التقليدية.

2-تراعى في التعيينات التعددية المهنية والمؤسساتية دون خضوع لأي توازن حزبي أو سياسي.

ب-الاستقلال المالي والإداري:

1-تتمتع السلطة بالاستقلال المالي وتدرج ميزانيتها ضمن ميزانية الدولة، لكن تسيرها بطريقة مستقلة.

2-تمتلك صلاحية إعداد نظامها الداخلي وتنظيم لجانها وهيكلها دون تدخل خارجي.

ج-عدم القابلية للعزل التعسفي:

1-لا يجوز عزل الرئيس أو الأعضاء إلا في حالات محددة قانونا، مثل العجز أو الإدانة بجريمة مخلة بالشرف مما يمنع أي استغلال سياسي أو إداري ضد الأعضاء.

ح-تحصين المهام الرقابية:

1-يتمتع أعضاء السلطة بصلاحيات رقابية فعلية تشمل الترخيص، الرفض، التوجيه، الإخطار، وإحالة الملفات إلى القضاء، دون أن يخضعوا لأي توجيه من سلطة إدارية عليا[1].

[1] أحمد بوزيان،المرجع السابق،ص 98.

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمعطيات الشخصية.

في خضم التحولات الكبرى التي فرضتها الثورة الرقمية وتطورات الذكاء الاصطناعي والتقنيات الاتصالية الحديثة، أصبح من الضروري وضع أنظمة قانونية متكاملة تعنى بحماية ما بات يُعرف بـ"المعطيات ذات الطابع الشخصي، فالمجتمعات المعاصرة وبفعل الرقمنة الشاملة، أصبحت تعتمد بشكل كبير على جمع ومعالجة البيانات الشخصية لأغراض متنوعة سواء كانت اقتصادية، تجارية، صحية، تعليمية، أو حتى أمنية.

غير أن هذا التطور وإن كان إيجابيا من حيث تحسين فعالية الخدمات وتسهيل التواصل قد رافقته تحديات قانونية وأخلاقية عميقة تمس الخصوصية الفردية وكرامة الإنسان، ما دفع المشرّعين، على الصعيدين الدولي والوطني، إلى تكريس حق الأفراد في حماية معطياتهم من الاستغلال غير المشروع[1].

وفي هذا السياق أصبح مصطلح "المعطيات الشخصية" أو "البيانات ذات الطابع الشخصي" مفهوما محوريا في فقه الحريات الأساسية، وبالأخص الحق في احترام الحياة الخاصة والرقابة على استخدام المعلومات التي تُعرّف بالشخص الطبيعي أو تجعله قابلاً للتعريف. كما اكتسب هذا المفهوم أبعادًا قانونية مستقلة جعلت منه محورًا للتشريعات الحديثة وموضوعًا للرقابة المؤسساتية التي تتولاها هيئات مستقلة تنشأ خصيصا لهذا الغرض، مثل "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" في الجزائر.

فإن الإحاطة بالإطار المفاهيمي لهذا المصطلح لا تقتصر فقط على الجانب الاصطلاحي أو القانوني الجامد وإنما تمتد إلى الجوانب الفقهية والفلسفية التي تتقاطع فيها مفاهيم الهوية والحرية والمسؤولية الرقمية. فالمعطيات الشخصية لا تمثل مجرد معلومات تقنية، بل هي امتداد

[1] عائشة بوعلاق، السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر: قراءة في المفهوم والتطور، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، ع 13، 2020، ص99.

رمزي وحقوقي للذات الإنسانية، يستوجب تنظيمًا دقيقًا يوازن بين متطلبات حماية الفرد وضرورات التقدم التكنولوجي.

وهذا ما حاول المشرّع الجزائري تكريسه من خلال القانون رقم 07-18، الذي وضع تعريفًا واسعًا للمفهوم، ونصّ على آليات قانونية ومؤسساتية لضمان احترامه، وهو ما يستدعي دراسة معمقة لمفهوم المعطيات الشخصية من الزاوية اللغوية، الاصطلاحية، القانونية، والفقهية.

ومن هنا تنبع أهمية التأسيس النظري لهذا المفهوم لأنه يشكل نقطة الانطلاق لفهم النظام القانوني لحماية المعطيات، ومجال تدخل السلطة الوطنية وحدود المسؤولية الملقاة على مختلف الفاعلين، سواء أكانوا من القطاع العام أم الخاص، كما أن التحديد الدقيق لهذا المفهوم يمكن من رسم الخط الفاصل بين البيانات التي تستوجب الحماية، وتلك التي لا تندرج ضمن نطاق الخصوصية ما يسهم في بناء نظام قانوني متوازن، فعال، ومتوافق مع المعايير الدولية.[1]

المطلب الأول: تعريف المعطيات الشخصية.

إذا كان القانون قد وضع تعريفا صريحا وعمليا للمعطيات ذات الطابع الشخصي، فإن الفقه القانوني محليا ودوليا انكب على تحليل هذا المفهوم من زوايا مختلفة، مبرزا أبعاده القانونية، التقنية، والأخلاقية، ويمكن التمييز بين ثلاثة توجهات فقهية رئيسية في هذا الصدد:

أولا-لتوجه التقليدي:

يرى هذا الاتجاه أن المعطيات الشخصية هي فقط تلك التي تتيح تحديد هوية الشخص بشكل مباشر، كالاسم، اللقب، العنوان، رقم الهاتف، أو رقم بطاقة الهوية، ويرتكز هذا الفهم على الطابع العيني والملموس للمعلومة، أي أنه لا يقر بحماية المعلومات التي قد تُستخدم في

[1] عائشة بوعلاق،المرجع السابقنص 102.

تحديد الشخص بطريقة غير مباشرة. وهذا التوجه أصبح متجاوزًا بفعل تطورات التكنولوجيا والبيئة الرقمية، التي جعلت من السهل ربط أجزاء من المعلومات ببعضها لتحديد هوية الشخص

ثانيا–التوجه الموسع:

يعتمد هذا الاتجاه على مبدأ أن كل معلومة تتيح التعرف على شخص حتى ولو بطريقة غير مباشرة – هي معطى شخصي، ويستند هذا الطرح إلى أن السياق الذي تُجمع فيه المعطيات له دور كبير في تحديد مدى خطورتها فمثلا عنوان بروتوكول الإنترنت (IP) أو الموقع الجغرافي في الهاتف قد يعدان بيانات شخصية إذا أمكن ربطهما بشخص معين في ظروف معينة.

وهذا التوجه هو الذي تبنته معظم التشريعات الحديثة بما في ذلك القانون الجزائري رقم 07–18، حيث لم يشترط تحديد الهوية المباشر بل اعتبر أن "القابلية للتحديد" كافية لاعتبار المعلومة معطىً ذا طابع شخصي، وهو ما يتماشى مع التوصيات الدولية، لاسيما تلك الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

ثالثا–التوجه الحقوقي:

يرى هذا الاتجاه أن المعطيات الشخصية هي امتداد للحق في احترام الحياة الخاصة، وأن التعامل معها يجب أن يُخضع لنفس المعايير التي تحمي بها الكرامة الإنسانية، فلا يتعلق الأمر فقط بوسائل تقنية أو معلوماتية بل بمنظومة من الحقوق التي يفترض أن يتمتع بها كل فرد في مواجهة سلطات الدولة والمؤسسات الخاصة ومشغلي المنصات الرقمية[1].

ويعد هذا الفهم الحقوقي أساسا لمطالبة الأفراد بما يسمى "الحق في النسيان الرقمي"، و"الحق في الوصول إلى البيانات"، و"الحق في سحب الموافقة"، وهي مفاهيم حديثة دخلت التشريعات المعاصرة وبدأت تجد صدىً في فقه القضاء المقارن.

[1] نوال بوصلاح، التنظيم القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر: بين الواقع والتطلعات، مجلة دراسات قانونية، جامعة معسكر، ع 11، 2022، ص 77.

1-تعريف الفقيه الفرنسيPaul Mathias :

يعرف البيانات الشخصية بأنها:

" كل أثر رقمي أو معلومة مهما كانت بسيطة، يمكن أن تربط، من خلال تقنيات تحليل البيانات، بشخص طبيعي قابل للتحديد، حتى وإن لم يكن معرفا بالاسم".

هذا التعريف يظهر بوضوح الرؤية الفلسفية الحقوقية السائدة في أوروبا، والتي تربط بين المعطى الرقمي والهوية الرقمية للفرد، وترى أن الحماية لا يجب أن تقتصر على المعطيات الكلاسيكية (كالاسم والعنوان)، بل يجب أن تمتد إلى كل ما يُسهم في إعادة بناء شخصية الفرد أو التنميط السلوكي له[1].

2-تعريف الأستاذة فوزية رحاحلة بالجزائر:

تعرف المعطيات الشخصية بأنها:

" كل معلومة تسمح، بمفردها أو عند اقترانها بمعطيات أخرى، بتمييز شخص طبيعي معين أو قابل للتعيين، وتشمل البيانات الوراثية، والبيومترية، والمعرفات الرقمية، والبيانات المالية أو الصحية[2]".

ويلاحظ من هذا التعريف إدراكٌ دقيق لتقنيات التعرف الحديثة التي تعتمد على خصائص بيولوجية ووراثية لا يمكن فصلها عن الهوية الذاتية للفرد، مما يفسر إدراج المعطيات البيومترية والوراثية ضمن نطاق الحماية القانونية.

[1] Paul Mathias, "Éthique et numérique", CNRS Éditions, 2017, p88.
[2] فوزية رحاحلة، الحق في حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة القانون والمجتمع، ع21، 2021، ص71.

-تعريف الدكتور نبيل محمد حلمي بمصر:

يرى أن: "البيانات الشخصية هي كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي معيّن أو يمكن التعرف عليه، وتشمل الهوية الجسدية، النفسية، الثقافية، الاقتصادية أو الاجتماعية، وهي ما تسمح برسم صورة رقمية متكاملة عن الفرد[1].

ويبرز هذا التعريف التركيز على "الصورة الرقمية"، ما يعكس الوعي الفقهي بالتحديات التي تفرضها الرقمنة، حيث قد يُعاد تشكيل شخصية الفرد من خلال البيانات المتفرقة التي تُجمع عنه من مصادر مختلفة.

الفرع الأول :المفهوم القانوني للمعطيات الشخصية وفق القانون 18-07.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بتحديد مفهوم المعطيات الشخصية في القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث نص في مادته الثالثة على أن المعطيات ذات الطابع الشخصي هي:

"كل معلومة، مهما كان نوعها أو شكلها، تسمح بتحديد هوية شخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف، بشكل مباشر أو غير مباشر، لاسيما من خلال رقم تعريف أو عناصر خاصة بهوية بدنية أو فسيولوجية أو وراثية أو بيومترية أو ثقافية أو اجتماعية أو اقتصادية".

و من هذا التعريف أن المشرّع تبنى مقاربة واسعة وشاملة لهذا المفهوم، بحيث لم يحصره في إطار المعطيات الثابتة أو الرسمية فحسب، بل أدخل ضمن نطاقه أيضًا كل ما له صلة بتحديد هوية الشخص الطبيعي سواء من حيث خصائصه الجسدية أو الوراثية أو حتى أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية، ويفهم من ذلك أن مجرد توفر معلومة واحدة، كالبصمة أو الصورة أو

[1] نبيل حلمي، الحق في الخصوصية وحماية البيانات، دار النهضة العربية، مصر ،2017، ص73.

رقم البطاقة الوطنية، قد يكون كافيًا لاعتبارها معطى شخصيا إذا كانت تؤدي إلى التمييز بين الأفراد.

ويتميز التعريف القانوني كذلك بمرونته وتطوره حيث لا يرتبط المعطى الشخصي بنوع معين من المعلومات أو شكلها أو وسيلة حفظها، بل يشمل كل أشكال المعطيات، سواء كانت رقمية، ورقية، سمعية، أو بصرية،وهذا التوسيع يعكس وعي المشرع بالمخاطر الجديدة التي تطرحها التكنولوجيات الحديثة، لاسيما نظم المراقبة الذكية، الكاميرات، تطبيقات الهواتف الذكية، وأنظمة الذكاء الاصطناعي، والتي قد تستعمل في جمع معطيات حساسة بوسائل غير تقليدية. كما يدل على تقاطع هذا التعريف مع ما أقرته التشريعات المقارنة، وعلى رأسها اللائحة الأوروبية العامة لحماية البيانات الشخصية .

ومن زاوية تحليلية يمكن القول إن هذا التعريف يرسخ مبدأ الشخصنة المعلوماتية، ويؤسس لفكرة أن المعلومة متى اقترنت بالشخص الطبيعي أو جعلته قابلا للتحديد فإنها تندرج ضمن دائرة الخصوصية التي يجب حمايتها بقوة القانون، ويترتب على ذلك أن أي جمع أو استعمال أو حفظ لهذه المعطيات من قبل الغير لابد أن يتم وفقًا لضوابط دقيقة وباحترام مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة للشخص المعني[1].

الفرع الثاني :التمييز بين المعطيات الشخصية العادية والمعطيات الحساسة.

أدى التطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات والاتصال إلى تزايد حجم ونوع المعطيات التي تجمع عن الأفراد في مختلف المجالات، سواء من قبل المؤسسات العامة أو الفاعلين الخواص. وقد ترتب عن هذا الواقع بروز حاجة ملحة لتقنين المعالجة القانونية لهذه المعطيات حمايةً لخصوصية الأفراد وضمانا لاحترام حقوقهم الأساسية وهو ما استدعى من جهة أولى، وضع

[1] عبد الحميد صالحي، الهيئات المستقلة ودورها في تكريس الحكم الراشد: السلطة الوطنية لحماية المعطيات نموذجا، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2023/2022 ، ص88.

تعريف دقيق للمعطيات الشخصية، ومن جهة ثانية تمييزا نوعيا داخلها بين ما هو عادي وما هو حساس، تبعًا لدرجة الخطر الذي تمثله كل فئة عند جمعها أو تخزينها أو نقلها أو استخدامها.

فالقاعدة أن كل معطى شخصي يمكن أن يسهم في التعرف على هوية شخص طبيعي سواء بشكل مباشر أو غير مباشر يجب أن يخضع لحماية قانونية، غير أن بعض المعطيات، بسبب طبيعتها الخاصة أو مضمونها المرتبط بجوانب حميمية أو محمية دستوريا تستوجب حماية معززة وإجراءات أكثر صرامة، وهو ما يبرر التمييز التشريعي بين المعطيات "العادية" وتلك "الحساسة."

أول-المعطيات الشخصية العادية :

تشمل المعطيات الشخصية العادية كل معلومة قابلة لإحالة مباشرة أو غير مباشرة على هوية فرد معين، دون أن تمس بجوانب جوهرية أو محمية بشكل خاص في حياته الخاصة أو هويته العميقة، وتعد هذه الفئة من أكثر المعطيات تداولا في الحياة اليومية والإدارية، حيث تُستخدم في التسيير الوظيفي، التسجيل الجامعي، المعاملات البنكية، وغيرها من المجالات التنظيمية[1].

وتتمثل هذه المعطيات على سبيل المثال لا الحصر في: الاسم الكامل، تاريخ الميلاد، العنوان البريدي، رقم الهاتف، رقم بطاقة الهوية أو جواز السفر، البريد الإلكتروني، الرقم التعريفي للمستخدم، الجنسية، الحالة العائلية، صورة الوجه، وغيرها من المعرفات العادية، وتخضع هذه المعطيات، في التشريعات الحديثة، لمبادئ المعالجة القانونية كالمشروعية، الشفافية، التحديد المسبق للغرض، وعدم الاحتفاظ بها أكثر من اللازم.

[1] حكيمة بورنان، الحق في حماية المعطيات الشخصية كحق من حقوق الإنسان في التشريع الجزائري، مجلة القانون العام، جامعة وهران، ع 09، 2021، ص 113.

لكن، ورغم خضوعها لحماية قانونية عامة، فإن المساس بها لا يُعد على نفس درجة الخطورة مقارنة بالمعطيات الحساسة، ما يبرّر الفارق في درجة الحماية المقررة لكل فئة.

ثانيا- المعطيات الشخصية الحساسة :

تعتبر المعطيات الحساسة فئة خاصة من البيانات التي تتعلق بالجوانب الجوهرية والمحمية دستوريا أو أخلاقيا في شخصية الفرد والتي قد يؤدي الكشف عنها أو معالجتها بطريقة غير مشروعة إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، كالمساس بالكرامة، التمييز، الاستهداف، أو الابتزاز. ولهذا السبب، فقد حظيت هذه الفئة باهتمام خاص في القوانين المقارنة، وعلى رأسها اللائحة العامة لحماية المعطيات الأوروبية(GDPR) ، وكذلك في القانون الجزائري رقم 07-18 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وقد نصت المادة 11 من هذا القانون على أن المعطيات الحساسة تشمل على وجه الخصوص:

"المعطيات التي تكشف الأصل العرقي أو الآراء السياسية، المعتقدات الدينية أو الفلسفية، الانتماء النقابي، وكذا المعطيات البيومترية والوراثية والمعطيات المتعلقة بالصحة أو بالحياة الجنسية للفرد".

ويمكن القول إن هذا التعداد لا يعد حصريا وإنما استرشاديا، باعتبار أن هناك معطيات أخرى قد تصنف ضمن هذه الفئة حسب السياق مثل المعلومات القضائية أو البيانات الجنائية[1].

وتخضع المعطيات الحساسة لضوابط قانونية خاصة من أهمها:

أ-اشتراط موافقة صريحة ومسبقة من الشخص المعني بالمعالجة.

[1] Sghaier Hichem, La protection des données personnelles dans les pays du Maghreb : enjeux juridiques et institutionnels, Revue tunisienne de droit, n°14, 2021, p72.

ب–تحديد أغراض مشروعة ومحددة لمعالجتها.

ج–اشتراط ترخيص مسبق من الهيئة الرقابية المختصة أي السلطة الوطنية لحماية المعطيات.

ح–وجوب اتخاذ تدابير أمنية وتقنية إضافية لمنع تسربها أو اختراقها.

ويمنع القانون كأصل عام معالجة هذه المعطيات إلا في حالات استثنائية محصورة، مثل ما تقتضيه الضرورات الصحية العامة، أو أغراض البحث العلمي وفقا لضوابط صارمة، أو ما يقرره القانون بصفة صريحة[1].

ثالثا–أوجه التشابه:

رغم أن المشرع يميز بين المعطيات الشخصية العادية والمعطيات الحساسة من حيث درجة الحماية وآليات المعالجة، فإنهما يشتركان في جملة من الخصائص والمبادئ القانونية التي تعد من الأسس الثابتة في مجال حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي.

أ–هذه الأوجه المشتركة هو أن كلا النوعين يندرجان تحت مفهوم "المعطى الشخصي" كما عرفه القانون رقم 07–18، أي أنهما معلومات تتعلق بشخص طبيعي معرف أو قابل للتعريف، سواء بصورة مباشرة (كالاسم الكامل) أو غير مباشرة مثل رقم البطاقة البيومترية أو البيانات الوصفية).

ومن ثم فإن كليهما يندرجان في مجال الحماية التشريعية التي يكرسها هذا القانون، كما يخضعان لنطاق اختصاص السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ب– يشترك النوعان في المبادئ العامة التي تحكم عملية جمع ومعالجة المعطيات، مثل مبدأ المشروعية الذي يقتضي أن تكون المعالجة قائمة على أساس قانوني أو رضائي واضح، ومبدأ

[1] حكيمة بورنان،المرجع السابق ،ص 115.

الشفافية الذي يفرض إعلام الشخص المعني بهوية المسؤول عن المعالجة وطبيعة البيانات المستعملة، ومبدأ الغاية المحددة الذي يمنع استخدام المعطيات لأغراض غير تلك التي جُمعت من أجلها.

ج- يخضع كل من المعطى العادي والحساس مبدئيا إلى حق التصرف الشخصي، أي حق الفرد في الموافقة على استعمال بياناته، وسحب تلك الموافقة، وتصحيح معطياته أو حذفها، بالإضافة إلى إمكانية اللجوء إلى السلطة الرقابية في حال وجود تجاوز.

من الناحية التقنية فإنهما يخضعان معا للمتطلبات الأمنية والوقائية التي يفرضها القانون مثل ضرورة حفظ المعطيات في بيئة مؤمّنة ضد الوصول غير المصرح به وضمان عدم الكشف عنها لجهات غير مختصة، حتى وإن كانت درجة الإلزام أعلى بالنسبة للمعطيات الحساسة.

ثانيا- أوجه الاختلاف:

رغم هذا القاسم المشترك إلا أن الفوارق بين المعطيات العادية والحساسة تكتسي طابعا جوهريا وتمس جوهر النظام القانوني لحماية الحياة الخاصة، وتظهر هذه الفوارق على عدة مستويات أهمها:

أ-**طبيعة المعلومة ومضمونها:** المعطيات الشخصية العادية تتعلق بمعلومات عامة نسبية عن الفرد، لا تمس بجوانب محمية بموجب القانون الدستوري أو القواعد الأخلاقية، مثل الاسم، العنوان، تاريخ الميلاد، أو المهنة. [1]

بينما ترتبط المعطيات الحساسة بجوانب حميمية وشديدة الخصوصية، من قبيل المعتقد الديني، الانتماء السياسي أو النقابي، البيانات الصحية أو الوراثية، أو الحياة الجنسية، وهي معطيات قد يؤدي تسريبها إلى ضرر بالغ يمسّ بكرامة الفرد وحقوقه الأساسية.

[1] نور الدين مسعي، "المعالجة القانونية للبيانات الشخصية في الجزائر في ظل القانون 18-07"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تبسة، ع 14، 2021، ص99.

ب- **درجة الحماية القانونية:** يمنح القانون 07-18 حماية مشددة للمعطيات الحساسة مقارنة بالمعطيات العادية، حيث يفرض شروطا خاصة لمعالجتها، فمثلا لا يجوز جمع أو استخدام المعطيات الحساسة إلا إذا كان هناك ترخيص مسبق من السلطة الوطنية لحماية المعطيات، أو موافقة صريحة من الشخص المعني، أو إذا كان ذلك مبررا بضرورات معينة مثل الصحة العامة، أما المعطيات العادية، فيمكن معالجتها بناء على الرضى الضمني أو العقدي، دون الحاجة إلى ترخيص.

ج- **القيود الإجرائية والتقنية:** يفرض القانون على الجهات المعالجة للمعطيات الحساسة اعتماد تدابير أمنية وتقنية عالية المستوى، مثل التشفير والولوج المحدود، والمراقبة المستمرة، فيما تكون المتطلبات أقل حدة في المعطيات العادية، وتخضع المعطيات الحساسة كذلك لآلية خاصة في حالة النقل إلى خارج التراب الوطني، وهو أمر أكثر مرونة مع البيانات العادية[1].

ح-**الآثار المترتبة عن الانتهاك:** الضرر الناتج عن تسريب أو استغلال المعطيات الحساسة يعد أكثر جسامة من ذلك المرتبط بالمعطيات العادية، ولهذا نجد أن التشريعات، بما فيها القانون الجزائري، تقر عقوبات جزائية أشد في حالة خرق الضمانات المرتبطة بالمعطيات الحساسة، وهو ما يتجلى في المواد العقابية المقررة في باب المخالفات[2].

خ-في المسؤولية والمساءلة :عند حصول إخلال بمعالجة معطيات حساسة، تكون مسؤولية الفاعل (سواء كان معالجًا أو مسؤولًا عن المعالجة) أكثر جسامة، من حيث المسؤولية المدنية أو الجزائية أو التأديبية، ويخضع لمراقبة أكثر صرامة من طرف السلطة الوطنية، أما في حالة المعطيات العادية، فتكون الرقابة والمساءلة نسبية بحسب حجم الضرر وسياق الاستخدام.

[1] فوزية رحاحلة،المرجع السابق،ص 79.
[2] نور الدين مسعي،المرجع السابق،ص 100.

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم اليوم أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي تعد من أكثر الموارد قيمة واستهدافا فهي لم تعد مجرد معلومات تقنية أو بيانات إدارية ثانوية، بل تحوّلت إلى وقود اقتصادي، وأداة للنفوذ الاجتماعي والسياسي، ووسيلة للرقابة والتوجيه، بل وأحيانًا أداة للابتزاز والاستغلال، ولم يكن هذا التحول إلا نتيجة حتمية للتطور الهائل في تكنولوجيا المعلومات والاتصال، وانتشار المنصات الإلكترونية، والتوسع في استخدام الذكاء الاصطناعي والخوارزميات القادرة على تحليل البيانات وربطها وتوجيهها.

برزت المعطيات الشخصية كحق جديد من حقوق الإنسان الحديثة، قائم بذاته ومستقل عن بقية الحقوق التقليدية، لاسيما الحق في الحياة الخاصة وحرمة الحياة الرقمية، وهو ما كرّسته العديد من المواثيق الدولية على غرار العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والميثاق الأوروبي لحماية حقوق الإنسان وكذلك التشريعات المقارنة، لاسيما اللائحة العامة لحماية المعطيات الأوروبية.

وقد تبنى المشرع الجزائري هذا التوجه من خلال القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، الذي يُعد الإطار المرجعي الأول لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث أسس لمبدأ الحماية القانونية، وعيّن سلطة وطنية مختصة، وفرض التزامات صارمة على المعالجين والمسؤولين عن المعالجة[1].

لكن الحماية القانونية لا تكتمل بدون ركنها أي العقاب على الانتهاك، ولهذا انتقل المشرع من مرحلة تنظيم المعالجة القانونية للبيانات الشخصية إلى مرحلة تجريم الأفعال التي تمس بهذا الحق، وهو ما تم ترسيخه في الباب الأخير من القانون 18-07، الذي تضمن مجموعة من الأفعال التي اعتبرها تشريعًا جرائم يعاقب عليها القانون نظرا لما تنطوي عليه من اعتداء مباشر

[1] Bouzid Fatiha, Le droit algérien à l'épreuve du numérique : enjeux de la protection des données personnelles, Revue Numérique et Société, Université d'Alger 1, n°3, 2023, p51.

أو غير مباشر على المعطيات الشخصية للأفراد، سواء تم ذلك من خلال جمع غير مشروع، أو معالجة دون رضا، أو نقل إلى الخارج دون ترخيص، أو تسريب، أو اختراق، أو استخدام ضار.

وتكتسي الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية طابعا خاصا يجعلها تختلف عن الجرائم التقليدية في عدة جوانب فهي من جهة جرائم غير مادية في مظاهرها، تعتمد على الوسائط الرقمية، وقد لا يدرك ضحيتها تعرضه للاعتداء إلا بعد فوات الأوان، وهي من جهة ثانية جرائم عابرة للحدود، قد يرتكب فعلها في بلد وتستخدم نتائجه في بلد آخر، ما يجعلها تندرج ضمن الجريمة السيبرانية المنظمة، وهي من جهة ثالثة جرائم ذات طبيعة تقنية مركبة، تستلزم أدوات متطورة ومعرفة تكنولوجية دقيقة، ما يصعب من عمليات الكشف عنها، ويعقد من إجراءات المتابعة القضائية فيها، ويستدعي بالنتيجة تعاونا وثيقا بين الجهات القضائية والأمنية، محليا ودوليا[1].

وعليه فإن التجريم في هذا المجال لم يعد أمرًا اختياريًا بل ضرورة قانونية وأمنية لحماية الحقوق الرقمية، وضمان حرمة الحياة الخاصة، ومنع انزلاق المجتمع نحو الفوضى المعلوماتية أو الاستبداد الرقمي.

وهو ما يجعل دراسة الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية مجالا خصبا لتحليل التفاعل بين القانون الجنائي وواقع المعالجة الرقمية، خاصة في ظل التزايد اللافت لحالات الانتهاك سواء من قبل الأفراد أو حتى من قبل بعض المؤسسات الرسمية أو الخاصة التي لا تحترم مبادئ الشفافية والشرعية والتناسب.

[1] Bergé Jean-Sylvestre, Les autorités indépendantes à compétence mixte en droit public français, LGDJ, 2017, p93.

الفرع الأول :صور الاعتداء على المعطيات الشخصية .

لقد غيرت الثورة الرقمية جذريًا طبيعة العلاقات الإنسانية ومفهوم الخصوصية حيث أصبح الأفراد يعيشون في بيئات تكنولوجية مفتوحة، تنطوي على مشاركة مستمرة لمعلوماتهم الشخصية عبر منصات التواصل، التطبيقات الذكية، قواعد البيانات الإدارية، والسجلات الصحية والمالية وغيرها. ومع هذا التحوّل البنيوي، برزت المعطيات الشخصية كعنصر أساسي في الحياة اليومية، بل أصبحت تُستغل بطرق متعددة، بدءًا من التسويق الإلكتروني، مرورا بالرصد الأمني، وصولا إلى التحكم في السلوك الاجتماعي والاستهلاكي، ولئن كان هذا التوسع في استعمال المعطيات الشخصية يحمل فوائد عديدة في تحسين جودة الخدمات والحوكمة الرقمية، فإنه في المقابل يثير تحديات جدّية تتعلق بكيفية حماية هذه البيانات من الاستخدام غير المشروع، وما يترتب عليه من اعتداءات مباشرة أو غير مباشرة على حرمة الحياة الخاصة، وسرية الهوية، وسلامة الفرد المعنوية والمادية[1].

وإزاء هذا الواقع الجديد لم تعد صور الاعتداء على المعطيات الشخصية تنحصر في مجرد تسريب معلومة، بل تنوعت وتطورت، فأصبحت تشمل أعمال جمع تعسفية، ومعالجة خارج إطار القانون، وتخزين دون ضمانات، ونقل دولي دون ترخيص، وبيع للمعلومة، وقرصنة، وانتحال هوية، واستغلال بيانات حساسة بغرض التمييز أو الابتزاز أو التلاعب بالرأي العام. وأمام هذا المشهد المعقد كان من اللازم على القانون أن يتدخل لتحديد هذه الاعتداءات وضبط صورها المتعددة، حتى يتسنى تكييفها تكييفا قانونيا واضحا وتمكين الضحايا من حماية فعالة.

وقد حرص المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على تجريم العديد من الأفعال التي تعد اعتداءا على هذا الحق، من خلال باب خاص بالعقوبات.

[1] نوال بوصلاح، التنظيم القانوني للسلطات الإدارية المستقلة في الجزائر: بين الواقع والتطلعات، مجلة دراسات قانونية، جامعة معسكر، ع 11، 2022، ص77.

كما خول السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية صلاحيات واسعة في الرقابة والتحقيق والتفتيش، بهدف ردع هذه الانتهاكات، ومع ذلك فإن الفعالية القانونية تظل مرتبطة بقدرة النصوص على استيعاب أشكال الاعتداء المتغيرة، والتي تتسم غالبا بالخفة، واللامرئية، والتداخل التقني.

وعليه فإن فهم صور الاعتداء على المعطيات الشخصية لابد أن ينطلق من رؤية شمولية تجمع بين المنظور القانوني، والتحليل التقني، والتكييف الجنائي، حتى يمكن تصنيف هذه الصور والتمييز بينها، وفقًا لمعيار الفعل المرتكب، والأثر الناتج، وطبيعة الجهة المنتهِكة، ونوع المعطيات المستهدفة.

أولا-الجمع غير المشروع للمعطيات:

يعد جمع المعطيات بدون رضا الشخص المعني من أبرز صور الاعتداء، ويقصد به كل عملية تحصل فيها جهة ما على بيانات شخصية دون سند قانوني أو دون إعلام صاحبها: مثل قيام مؤسسة بتجميع أرقام الهواتف أو عناوين البريد الإلكتروني دون تصريح، أو اعتماد تطبيقات خبيثة تحمل خلسة وتستخرج بيانات المستخدمين. وقد نص القانون 18-07 على أن جمع المعطيات يجب أن يكون لغرض مشروع، ومحدد، وواضح، ويتم بناء على موافقة صريحة من الشخص المعني، تحت طائلة المسؤولية الجزائية[1].

ثانيا- المعالجة دون ترخيص أو مخالفة الغرض المحدد:

من صور الانتهاك الشائعة، قيام بعض المؤسسات أو الأفراد بمعالجة المعطيات (أي استخدامها، تخزينها، تعديلها، تنظيمها...إلخ) دون أن يكونوا حاصلين على ترخيص من السلطة المختصة، أو استخدام المعطيات في غير الغرض الذي تم التصريح به، فمثلا تخزين

[1] عبد الكريم شرفي، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون الجزائري"، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة المسيلة، ع 20، 2022، ص155.

معلومات صحية لأغراض بحثية ثم استخدامها في الإشهار أو الإحصاء التجاري، يعد خرقا صريحًا لقاعدة الغرض المحدد.

ثالثا- تسريب أو كشف المعطيات دون إذن:

يعد نشر المعطيات أو تسريبها إلى طرف ثالث بدون موافقة صاحبها صورة من صور الاعتداء الجنائي، لاسيما عندما يتعلق الأمر بمعلومات حساسة (مثل الملفات الطبية، أو الوضع العائلي، أو الانتماءات السياسية والدينية، ويزداد التجريم خطورة إذا تم تسريب تلك المعطيات عمدا وبقصد الإضرار، حيث يصبح الفعل جريمة قائمة بذاتها، سواء تم بواسطة شخص من داخل المؤسسة أو من خارجها.

رابعا- النقل غير المشروع للمعطيات إلى خارج التراب الوطني:

فرض القانون الجزائري قيودا مشددة على نقل المعطيات الشخصية إلى الخارج، لما يشكله ذلك من خطر على السيادة المعلوماتية، خاصة عندما تكون الدول المستقبلة لا تضمن نفس مستوى الحماية، ويشترط القانون أن يتم النقل فقط بعد الترخيص من السلطة الوطنية، وفي حالات مبررة تتعلق بالمصلحة العامة أو العقود الدولية أو حماية الحياة، ويعد خرق هذا الشرط جريمة يعاقب عليها.[1]

خامسا- بيع البيانات واستغلالها تجاريا بدون موافق:

تنتشر في بعض الأسواق الإلكترونية شبكات تقوم ببيع قواعد بيانات كاملة (مثل قوائم الزبائن، سجلات الهواتف، الإيميلات...إلخ) إلى مؤسسات تجارية لأغراض دعائية دون علم الأشخاص المعنيين،و هذا النوع على حساب الحياة الخاصة يمثل صورة صريحة من الاعتداء

[1] عبد الكريم شرفي،المرجع السابق،ص 156.

على الكرامة الرقمية، وقد اعتبره القانون مخالفة موجبة للعقوبة، خاصة إن نتج عنه ضرر حقيقي للمستهلكين أو استغلال قاصر أو مريض.

سادسا- القرصنة والتجسس الإلكتروني:

من أخطر صور الاعتداء على المعطيات الاختراق المتعمد لخوادم البيانات، أو تثبيت برامج تجسس للوصول إلى المعلومات الخاصة، أو تسجيل المكالمات والمراسلات دون ترخيص، وهو ما يعد جريمة معلوماتية من الطراز الأول توجب المتابعة الجزائية على أساس قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، إضافة إلى القانون الخاص بالمعطيات.

سابعا- التلاعب بالبيانات أو انتحال الهوية الرقمية:

تشمل هذه الصورة قيام أحدهم بتعديل بيانات شخص آخر أو استخدام معطياته في إنشاء حسابات وهمية أو إبرام تصرفات باسمه، مما يعد انتحالا للهوية وانتهاكا مزدوجا: للمعطيات وللشخصية القانونية، وتزداد خطورة هذا الفعل إذا استعملت الهوية المنتحَلة في أعمال احتيالية أو في ارتكاب جرائم أخرى[1].

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالمعطيات في ضوء قانون العقوبات والقوانين الخاصة.

تعد الجرائم الماسة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي من بين المستجدات القانونية التي أفرزها التطور الرقمي والانفجار المعلوماتي، حيث فرضت على المشرّع الوطني، كما هو الحال في التشريعات المقارنة، ضرورة سن أحكام خاصة تراعي خصوصية هذه المعطيات، وما يترتب عن معالجتها من آثار قانونية واجتماعية وأمنية.

[1] محمد صديقي، "الجرائم الإلكترونية والخصوصية المعلوماتية: دراسة في القانون الجزائري والمقارن، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، جامعة الجزائر 1، ع 13، 2021، ص 96.

ففي ضوء القانون الجزائري لا يمكن فهم الطبيعة القانونية لهذه الجرائم بمعزل عن التحول العميق في مفهوم "الحماية الجزائية للحياة الخاصة"، إذ أصبح يشمل اليوم حماية المعطيات الرقمية المخزّنة والمعالجة إلكترونيا، سواء لدى هيئات عامة أو خاصة.

ويتميز التأصيل القانوني لهذه الجرائم بتعدد مصادره، حيث نجد جانبا منها مكرسا في قانون العقوبات، لاسيما في المواد 303مكرر إلى 303 مكرر 4، التي تجرم كل شكل من أشكال الاعتداء على الحياة الخاصة عن طريق التسجيل أو النقل أو نشر المعلومات الشخصية دون رضا صاحبها، وهي مواد تمثل إطارا عاما، لكنها لا تفي بالغرض في مواجهة الجرائم المعلوماتية الدقيقة التي تستهدف أنظمة المعالجة الآلية للبيانات أو البيانات الإلكترونية المخزنة، ولهذا الغرض، جاء القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ليشكل القانون الخاص الناظم لهذا الفرع من الجرائم، متضمنا أحكاما دقيقة تجرّم كافة الممارسات التي تمس المعطيات الشخصية بغير وجه حق[1].

وفي هذا السياق يمكن تصنيف الطبيعة القانونية لهذه الجرائم ضمن خانة الجرائم المعلوماتية ذات الطبيعة الخاصة التي تتطلب صفة محددة في الجاني (كأن يكون معالجا أو مسؤولا عن المعالجة)، وتقوم غالبًا على إخلال بالتزامات قانونية تنظيمية وليس فقط على الاعتداء المادي المباشر.

وتتمثل هذه الجرائم في: المعالجة غير المشروعة للبيانات، الاحتفاظ بها بعد انقضاء المدة، نشرها أو تسريبها دون ترخيص، عدم اتخاذ تدابير الحماية، واستعمالها لأغراض تجارية أو أمنية دون موافقة صريحة.

[1] محمد صديقي ،المرجع السابق،ص 99.

ومن الناحية البنيوية فإن هذه الجرائم ليست فقط جرائم شكلية أو مادية بل تحمل طابعا مزدوجا يجمع بين الركن الفني والتقني)مثل الوسائط المستعملة أو طبيعة النظام المعلوماتي)، والركن القانوني الصرف المرتبط بانتهاك المبادئ الأساسية لمعالجة البيانات كالموافقة، الشفافية، التحديد الزمني والغرض المشروع.

كما أن المشرّع في القانون 18-07، تبنّى عقوبات مزدوجة جزائية وتنظيمية ، منها الحبس الذي يصل إلى خمس سنوات، والغرامات التي قد تتجاوز مليون دينار، فضلا عن التدابير الإدارية التي تملك السلطة الوطنية فرضها مثل غلق نظم المعالجة أو حجبها.

ولعل ما يعطي لهذه الجرائم بعدا خاصا في طبيعتها القانونية هو أنها ترتبط بحقوق وحريات دستورية، أهمها الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الأمن الرقمي، والحق في التصرف في البيانات، وهو ما يجعلها جرائم اعتداء على حقوق الإنسان الرقمية، وليست فقط جرائم موجهة ضد الأموال أو الأشخاص.

وفي ضوء ذلك يمكن القول إن الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري ذات طبيعة قانونية مركبة، تتراوح بين الجرائم الخاصة المنظمة في قوانين موضوعية دقيقة، والجرائم العامة المندرجة ضمن حماية الحياة الخاصة بموجب قانون العقوبات، مما يتطلب في المستقبل مزيدًا من التنسيق التشريعي والتوحيد القانوني، وتوسيع صلاحيات السلطة الوطنية لحماية المعطيات لتتمكن من مواجهة هذه الاعتداءات ذات الطابع المتجدد والمعقد[1].

[1] فاطمة الزهراء علواش، "المسؤولية الجزائية في معالجة المعطيات الشخصية"، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 1، ع 18، 2022، ص77.

الفصل الثاني:

دور السلطة الوطنية في حماية المعطيات الشخصية.

في ظل التحوّل الرقمي المتسارع الذي تشهده المجتمعات الحديثة، وما نتج عنه من توسّع في جمع ومعالجة وتداول المعطيات ذات الطابع الشخصي، أضحى من الضروري إرساء آليات قانونية ومؤسساتية فعّالة لضمان حماية هذه المعطيات من الاستعمال غير المشروع أو غير الأخلاقي، ولأن البيانات الشخصية تمثل اليوم امتدادا إلكترونيا لهوية الفرد، فإن انتهاكها لا يقلّ خطرًا عن أي مساس آخر بحقوقه الأساسية.

ومن هذا المنطلق تدخلت التشريعات المقارنة لإيجاد أطر تنظيمية متخصصة تكفل التوازن بين متطلبات التطور التكنولوجي من جهة، وضرورة حماية خصوصية الأفراد من جهة أخرى. وقد اختارت العديد من الدول نهجًا مؤسساتيا يتمثل في إنشاء هيئات وطنية مستقلة تُعنى حصريا بحماية المعطيات، على غرار الـ CNIL في فرنسا، و AEPDفي إسبانيا، و DPAفي بلجيكا.

بادر المشرع الجزائري إلى إصدار القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حيث شكل هذا النص أول إطار تشريعي متكامل يعالج موضوع حماية المعطيات على نحو دقيق. وقد تضمّن هذا القانون إنشاء هيئة مستقلة تحت مسمى "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، باعتبارها مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، وتوضع تحت وصاية رئيس الجمهورية، مما يترجم الأهمية السيادية والحقوقية التي أولاها المؤسس الدستوري لهذا المجال[1].

يعد دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر دورا محوريا في تجسيد الحماية القانونية الفعلية للبيانات الشخصية، إذ تمثل هذه الهيئة بموجب القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 الأداة المؤسسية الأولى المكلفة قانونا بالسهر على

[1] مونية دريدي، "الحق في حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ع 15، 2020، ص 210.

احترام الضمانات المقررة للأشخاص الطبيعيين في مواجهة أي معالجة غير مشروعة لمعطياتهم أو أي مساس بحقوقهم الرقمية.

وتتمثل أبرز وظائفها في ممارسة الرقابة القبلية والبعدية على مختلف عمليات المعالجة، سواء كانت إلكترونية أو يدوية، من خلال آلية التصريح المسبق أو طلب الترخيص، حسب طبيعة المعالجة ومدى حساسيتها[1].

أ- وعلى المستوى الوقائي: تضطلع السلطة الوطنية بدور استباقي يتمثل في نشر الوعي القانوني لدى الأفراد والمؤسسات بشأن حقوقهم وواجباتهم المتعلقة بالمعطيات الشخصية، كما تتدخل لإعداد تقارير دورية حول مدى التزام مختلف الجهات بالمعايير القانونية، وتصدر توصيات ملزمة لتحسين السياسات الرقمية، كما تقوم بمرافقة الهيئات العمومية والخاصة في وضع آليات الحماية الملائمة، وتوجيهها نحو اعتماد ممارسات معالجة تتماشى مع المبادئ الجوهرية المنصوص عليها في القانون، كضرورة الموافقة الحرة والمسبقة، ووجوب تحديد الهدف من المعالجة، ومراعاة التناسب بين نوع البيانات والمعالجة المقصودة.

ب-أما على الصعيد الرقابي: فإن السلطة الوطنية تمتلك صلاحيات واسعة في التفتيش والمراقبة، إذ يحق لها الولوج إلى أنظمة المعالجة، ومطالبة المسؤولين عنها بتقديم المعلومات اللازمة، بل ويمكنها اتخاذ قرارات بإيقاف المعالجة مؤقتا أو نهائيا في حال ثبت انتهاك الأحكام القانونية.

كما تستقبل الشكاوى من الأفراد الذين يدعون انتهاك حقوقهم وتحقق فيها، ويمكن أن تحيل المخالفات الجسيمة إلى السلطات القضائية المختصة، لاسيما عندما يتعلق الأمر بأفعال تندرج ضمن الجرائم المقرّرة في الفصل السادس من قانون 18-07.

[1] مونية دريدي،المرجع السابق،ص 203.

ولا يقف دور السلطة عند حدّ الرقابة والمساءلة بل يمتد إلى جانب تشريعي واستشاري، يتمثل في إبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية أو التنظيمية ذات العلاقة، والمساهمة في صياغة السياسات الوطنية لحوكمة البيانات، كما تساهم في تمثيل الجزائر على المستوى الدولي في المنتديات المتخصصة بحماية البيانات والجرائم المعلوماتية، وتسعى إلى تنسيق الجهود مع الهيئات المماثلة في إطار التعاون الدولي لمحاربة الانتهاكات التي تتخذ طابعًا عابرًا للحدود.

بناءا عليه فإن السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تمارس دورا متعدد الأبعاد: قانونيا، تقنيا، توجيهيا، وضبطيا، يجعل منها ركيزة أساسية في النظام الجزائري لحماية الحقوق الرقمية، ويؤهلها لتكون الضامن المؤسساتي الأول لمبدأ سيادة الفرد على معطياته، في ظل بيئة معلوماتية تتسع فيها مخاطر الاستغلال والاختراق[1].

[1]مراد بن خليفة، "التنظيم القانوني لحماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2022/2021 ، ص145 .

المبحث الأول: اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات.

في إطار سعي المشرع الجزائري إلى تعزيز حماية الحقوق الرقمية جاء إنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية كخطوة تنظيمية متقدمة، إذ خصت بجملة من الاختصاصات التي تمكنها من الإشراف والرقابة على عمليات معالجة البيانات، وضمان احترام القواعد القانونية المتعلقة بها، وتتنوع اختصاصاتها بين مهام استشارية، رقابية، وتحقيقية، مما يمنحها دورًا فعالًا في التصدي لأي مساس بحقوق الأفراد المرتبطة بمعطياتهم الشخصية.

و من هذا المنطلق سوف نتعرف على مهام السلطة ثم اختصاصاتها من خلال المطلب الموالي و فروعه.

المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

حدد القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المهام الأساسية التي تضطلع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، باعتبارها هيئة مستقلة ذات طابع إداري، تتمتع بالاستقلال المالي والمعنوي، وتوضع تحت وصاية رئيس الجمهورية، وقد خصت هذه السلطة بجملة من المهام المتنوعة التي تهدف إلى ضمان احترام المبادئ القانونية المنظمة لمعالجة المعطيات، وضمان حماية فعالة للحق في الخصوصية[1].

الفرع الأول :الاختصاص الوقائي والرقابي.

تعد السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي الضامن المؤسسي الأول لاحترام الحقوق الرقمية في الجزائر، وقد منحها المشرع جملة من الصلاحيات تمكنها من ممارسة دورها الوقائي والرقابي بشكل فعال، إذ إن الاختصاص الوقائي ينبني على مبدأ

[1] مراد بن خليفة ،المرجع السابق،ص 147.

الاستباق القانوني، من خلال مراقبة مشروعية عمليات المعالجة قبل مباشرتها، والتأكد من توافقها مع الضوابط القانونية المقررة، عبر نظام التصريح المسبق أو طلب الترخيص.

أما الاختصاص الرقابي فيمارس لاحقا على عمليات المعالجة ويقوم على متابعة مدى التزام الجهات المعالجة بالمعايير التقنية والقانونية، من خلال آليات التفتيش، التحقيق، والمساءلة الإدارية، مما يمنح الهيئة دورا فاعلا في الوقاية من الانتهاكات والتصدي لأي تجاوز قد يطال المعطيات الشخصية.

في ظل تزايد التحديات المرتبطة بالتحول الرقمي وما رافقه من استخدام مكثف للمعطيات ذات الطابع الشخصي، برزت الحاجة إلى إنشاء سلطة وطنية مستقلة تتولى مهمة تنظيم ومراقبة طرق معالجة هذه المعطيات، وتضمن احترام حقوق الأفراد وخصوصيتهم في البيئة المعلوماتية، ومن هذا المنطلق منح المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-07، السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية مجموعة من الاختصاصات الجوهرية، يأتي في مقدمتها الاختصاص الوقائي والرقابي، باعتباره من الآليات الأساسية التي تمكن السلطة من التدخل قبل وأثناء وبعد تنفيذ المعالجة.

ويقصد بالاختصاص الوقائي تلك المهام ذات الطابع الاستباقي التي تهدف إلى ضبط عمليات جمع ومعالجة المعطيات قبل الشروع فيها، وذلك من خلال إخضاعها لنظام التصريح أو الترخيص المسبق بحسب طبيعة المعطيات أو درجة حساسيتها، إذ تلعب السلطة دور الجهة المختصة باستلام التصاريح، ودراسة الطلبات، والتحقق من توفر الشروط القانونية الجوهرية، وعلى رأسها مبدأ الموافقة الصريحة لصاحب المعطيات، ومبدأ التناسب، ومبدأ تحديد الغرض من المعالجة، إلى جانب شروط حماية البيانات من الوصول غير المشروع[1].

[1] Hafidha Chelli, "La protection des données à caractère personnel en droit algérien : entre innovation législative et défis d'application, Revue des droits et des libertés fondamentaux, n°8, 2020, p 12.

أما الاختصاص الرقابي فيمارس على وجه لاحق لمباشرة عمليات المعالجة ويتجسد في قدرة السلطة على إجراء عمليات تفتيش ومراقبة ميدانية أو مكتبية، سواء كانت معلنة أو فجائية، وذلك للتحقق من مدى التزام الجهات المسؤولة عن المعالجة بالمعايير القانونية المقررة، وتملك السلطة في هذا الإطار صلاحية طلب المعلومات والولوج إلى الأنظمة المعلوماتية، ومعاينة البرمجيات وقواعد البيانات المستعملة، وهو ما يمكنها من كشف المخالفات ومعالجتها في حينها، أو إحالة الوقائع إلى الجهات القضائية المختصة عند الاقتضاء.

وتكمن أهمية هذين الاختصاصين في الطابع الوقائي الذي يهدف إلى منع الخروقات قبل وقوعها، والطابع الرقابي الذي يكرس دور الردع ويضمن التطبيق السليم للقانون، بما يحقق التوازن بين حرية تداول المعلومات من جهة، وحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة ومعطياتهم الشخصية من جهة أخرى، ويجعل ذلك من السلطة الوطنية جهة رقابية ذات فعالية قانونية وتقنية، تتماشى مع الاتجاهات الدولية الحديثة في حماية البيانات الشخصية، لاسيما تلك التي تنص عليها المعايير الأوروبية والإفريقية في هذا المجال[1].

الفرع الثاني :الاختصاص الاستشاري والتوجيهي.

إلى جانب المهام الرقابية والزجرية التي تضطلع بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، أولاها المشرّع الجزائري جملة من الاختصاصات الاستشارية والتوجيهية التي تؤدي دورًا مركزيًا في الوقاية القانونية وتوجيه السياسات الوطنية المتعلقة بحماية الخصوصية في البيئة الرقمية، فالسلطة ليست فقط هيئة رقابية تلاحق الانتهاكات، بل أيضا جهاز استشاري متخصص يتدخل لإبداء الرأي في مشاريع النصوص القانونية والتنظيمية ذات الصلة بمجال المعطيات، ويساهم في رسم معالم التوجه العام للدولة في هذا المجال الحساس والمتطور.

[1] عيسى بونمي، "حماية الحياة الخاصة في ظل تطور تكنولوجيا الإعلام والاتصال"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة خنشلة، ع 20، 2018، ص174.

كما تضطلع بدور توجيهي تقني وقانوني يرشد الفاعلين العموميين والخواص نحو أفضل الممارسات لاحترام مبادئ المعالجة المشروعة للمعطيات الشخصية.

يعد الاختصاص الاستشاري من أبرز مكونات عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، إذ تمثل هذه الهيئة المرجعية التقنية والقانونية التي يرجع إليها في كل ما يتعلق بتنظيم وحماية البيانات الشخصية على الصعيد الوطني.

وقد خوّل لها القانون رقم 18-07 صلاحية إبداء الرأي في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية ذات الصلة، سواء تعلقت بأنظمة المعلومات، أو الأمن السيبراني، أو حتى النصوص التي تتناول الجوانب الإجرائية المرتبطة بجمع البيانات ومعالجتها في القطاعات الحساسة مثل الصحة، العدالة، الأمن، والإدارة الإلكترونية.

ولا يقتصر دور السلطة على إبداء الرأي السلبي أو المجرد، بل إنها تقوم بتقديم اقتراحات عملية وتوصيات تشريعية تعكس المعايير الدولية المعتمدة، كالمبادئ العامة للائحة الأوروبية لحماية المعطيات(RGPD) ، أو اتفاقية ستراسبورغ رقم 108، وذلك لضمان تكييف التشريع الوطني مع المستجدات التكنولوجية المتسارعة، وضمان أن تكون حماية المعطيات الشخصية متلائمة مع متطلبات المعايير الدولية لحقوق الإنسان والخصوصية الرقمية[1].

أما من حيث الاختصاص التوجيهي فإن السلطة تقوم بإصدار أدلة مرجعية، ومذكرات تفسيرية، وملاحظات تقنية لفائدة مسؤولي المعالجة في المؤسسات العمومية والخاصة، تتضمن إرشادات حول كيفية الالتزام بالقانون عند جمع وتخزين وتحويل البيانات، وكيفية ضمان أمنها من أي خرق أو تسريب.

[1] Amine Benmohamed, "La protection des données personnelles en Algérie : cadre juridique et perspectives", Revue Algérienne de Droit et de Numérique, n°3, 2021, p112.

كما تقوم السلطة بتوجيه الهيئات والمنشآت نحو احترام مبدأ تقليص البيانات، وتحديد مدة الاحتفاظ بها، والشفافية تجاه أصحاب المعطيات، وتضطلع السلطة كذلك بدور توعوي توجيهي للمجتمع المدني والمواطنين، من خلال تنظيم ندوات وحملات إعلامية توضح حقوق الأفراد في ما يخص البيانات التي تجمع عنهم، وطرق الطعن والتظلم في حال انتهاك تلك الحقوق، وهذا الجانب يشكل امتدادًا للبعد الوقائي حيث يعد توجيه الفاعلين وتوعية المتعاملين جزءا لا يتجزأ من بناء ثقافة قانونية رقمية قائمة على احترام الحياة الخاصة[1].

ولابد من التذكير بأن هذا الدور الاستشاري والتوجيهي يعزز شرعية السلطة كمؤسسة ذات طبيعة مستقلة ومتخصصة، ويمنحها وزنا معنويا وسياسيا في صناعة القرار التشريعي والتنظيمي، فضلا عن كونه أحد شروط نجاحها في ضمان حماية فعلية وفعّالة للمعطيات الشخصية.

المطلب الثاني: شروط وكيفية مسك السجل الوطني للسلطة الوطنية.

تعد الشفافية والعلانية من المبادئ الأساسية في أنظمة حماية المعطيات الشخصية الحديثة، حيث تسمح للأفراد والمؤسسات بفهم الكيفية التي تجمع وتعالج بها بياناتهم من قبل الغير، ومن هذا المنطلق حرص المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، على إرساء آلية تنظيمية مركزية تتمثل في السجل الوطني ، يُمسَك لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

[1] Nacéra Boudina, "L'encadrement juridique des traitements des données personnelles en Algérie", Revue Maghrébine de Droit Public, n°15, 2022, p66.

ويهدف هذا السجل إلى جمع وتوثيق كل المعالجات الجارية أو المزمع تنفيذها على التراب الوطني، سواء من قبل هيئات عمومية أو خاصة مما يمنح السلطة قاعدة بيانات مرجعية تمكّنها من الرقابة والمتابعة الفعالة.

كما يشكل السجل أداة إعلامية للمواطنين ويعد مؤشرا على مدى احترام الفاعلين للمعالجات لقواعد التصريح المسبق أو الترخيص، بحسب طبيعة المعالجة.

تعد آلية مسك السجل الوطني للمعالجات من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني لحماية المعطيات الشخصية في الجزائر حيث خصص لها المشرع حيزا معتبرا من القانون رقم 18-07 الصادر في 10 جوان 2018، إذ تسند هذه المهمة إلى السلطة الوطنية لحماية المعطيات باعتبارها الهيئة المختصة حصريا في الإشراف على التصاريح والتراخيص المتعلقة بمعالجة البيانات الشخصية.

ويقصد بهذا السجل قاعدة بيانات مركزية تسجل فيها جميع المعالجات التي يصرح بها أو ترخص سواء كانت في القطاع العام أو الخاص، ويعد هذا السجل بمثابة أداة رقابية واستراتيجية تسمح للسلطة بتتبع نشاط مسؤولي المعالجة وضمان احترامهم للقواعد الجوهرية التي يقرها القانون، كالشفافية، والمشروعية، وتقليص البيانات، والأمن المعلوماتي[1].

ويشترط لصحة مسك السجل أن يتضمن جملة من المعطيات الجوهرية، من بينها هوية مسؤول المعالجة أو ممثله القانوني، والغرض الدقيق من المعالجة، وطبيعة البيانات المجمعة، وفئات الأشخاص المعنيين والجهات المتلقية للبيانات ومدة الاحتفاظ بها، بالإضافة إلى الوسائل التقنية والإجراءات الأمنية المُعتمدة لحمايتها.

[1] عبد الرحمان بوقرن، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، ع 24، 2021، ص55.

كما يجب أن يبين ما إذا كانت المعالجة خاضعة لنظام التصريح البسيط أو الترخيص المسبق، وهي معطيات يلزم مسؤول المعالجة بتقديمها بكل دقة تحت طائلة المسؤولية القانونية. ويتم تقديم هذه المعلومات وفق نماذج موحدة تعدها الهيئة، وترسل إلكترونيا أو ورقيا، وتخضع للرقابة الشكلية والمضمونية قبل إدراجها في السجل.

وتدار عملية المسك عبر نظام معلوماتي مركزي مؤمّن داخل الهيئة، يتيح متابعة آلية وفعالة لكل عمليات المعالجة في الجزائر، كما يسهم في إنتاج مؤشرات كمية ونوعية تسمح بتوجيه السياسات العامة في مجال حماية المعطيات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا السجل يعتبر أداة ذات طبيعة مزدوجة :قانونية وتنظيمية، فمن جهة يستعمل كوسيلة إثبات في حال حدوث خرق للقانون أو شكوى من طرف المعنيين، ومن جهة أخرى يتيح للعموم في إطار الشفافية الاطلاع على بعض محتوياته.[1]

ومن جهة التنظيم فإن السجل يمكّن السلطة من معرفة مدى احترام الفاعلين للالتزامات المفروضة عليهم، ويُساعدها على توجيه إنذارات أو فتح تحقيقات إذا اقتضى الأمر، كما يُعدّ أداة أساسية لتحيين السياسات الوقائية والتشريعية المستقبلية.

ومن حيث الجزاءات فإن كل إخلال بإجراء التسجيل أو تقديم معلومات خاطئة أو الامتناع عن التصريح، يعد مخالفة تعرض مرتكبها إلى جزاءات إدارية قد تصل إلى المنع من المعالجة، أو جزائية بحسب جسامة الإخلال.

لذلك فإن مسك السجل الوطني لا يعتبر مجرد إجراء شكلي، بل هو تجل عملي لسيادة القانون في المجال الرقمي، وضمان لاحترام خصوصية الأفراد في ظل ما يشهده العالم من تطور تقني متسارع قد يستغل للإضرار بحقوق الإنسان الرقمية.

[1] فتيحة غربي، "الحق في حماية المعطيات الشخصية في ظل القانون 18-07"، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة سطيف 2، ع 10، 2020، ص91.

الفرع الأول :الطبيعة القانونية للسجل الوطني لمعالجة المعطيات.

يعد السجل الوطني لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي من أهم الوسائل القانونية والإدارية التي استحدثها المشرّع الجزائري بموجب أحكام القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، وذلك في إطار تبني الجزائر لسياسة تشريعية متقدمة تماشياً مع التحولات الرقمية المتسارعة، وعملاً على مواكبة الاتجاهات العالمية في مجال حماية الخصوصية المعلوماتية.

ويكرس هذا السجل مبدأ أساسيا في المنظومة القانونية لحماية المعطيات ألا وهو مبدأ التصريح والشفافية المسبقة، أي أن كل عملية معالجة للبيانات الشخصية سواء من قبل هيئة عمومية أو خاصة، لا بد أن تكون موضوع تصريح أو ترخيص يتم تقييده في سجل رسمي مركزي تُشرف عليه السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وفقا لما تنص عليه المواد من 45 إلى 49 من القانون 18-07.

ويعتبر هذا السجل بمثابة أداة رقابية مركزية ومرجع تنظيمي دائم يحظى بطابع رسمي، وله حجية قانونية في إثبات الوضعيات القانونية لمختلف المعالجات[1].

وبالنظر إلى محتوى هذا السجل يمكن اعتباره وثيقة ذات طبيعة قانونية إدارية ذات حجية تنظيمية وتنفيذية، ذلك أنه لا يُعد مجرد قاعدة بيانات داخلية أو أرشيف غير ملزم، وإنما هو سجل قانوني عمومي له آثار ملزمة، سواء بالنسبة للهيئات المصرّحة أو السلطة الرقابية أو حتى للغير، فالقيد في السجل لا يمثل فقط عملية تسجيل إجرائية، بل هو شرط لصحة المعالجة القانونية للمعطيات، إذ لا يمكن مباشرة أي نشاط يرتبط بجمع أو تخزين أو استعمال أو نقل البيانات إلا بعد التصريح المسبق لدى الهيئة المختصة وتقييد ذلك ضمن هذا السجل. وكل مخالفة لهذه الالتزامات تعد خرقا للقانون، يترتب عنه عقوبات جزائية وإدارية حسب الحالة.

[1] مونية دريدي، "الحق في حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ع 15، 2020، ص 210.

من الناحية الوظيفية: يتضمن السجل الوطني مجموعة من المعلومات المحددة، مثل: هوية المسؤول عن المعالجة، طبيعة البيانات المجمعة، الغرض من معالجتها، المدة الزمنية للاحتفاظ بها، وسائل الحماية المعتمدة، فئات الأشخاص المعنيين، الجهات المستفيدة من المعالجة، ومكان تخزين البيانات، وغيرها من التفاصيل التي تمكن من ضبط النشاط الرقمي وتوفير آلية للرقابة الاستباقية واللاحقة،وبالتالي فإن السجل الوطني يلعب دورا جوهريا في ضمان قانونية ومشروعية المعالجات، ويعد أداة لتحقيق مبدأ الشفافية والإعلام المسبق الذي يعد من المبادئ الأساسية في القانون المقارن لحماية البيانات الشخصية.

كما يمثل السجل الوطني أداة إحصائية وتنظيمية هامة تمكن السلطة الوطنية من متابعة الاتجاهات العامة لمعالجة البيانات في مختلف القطاعات، ورصد الأنشطة ذات الحساسية أو الخطورة الخاصة، واتخاذ قرارات بوقف أو تعديل المعالجة إن اقتضى الأمر، وهو ما يضفي عليه طبيعة رقابية تنفيذية، لأنه ليس مجرد سجل معلوماتي، بل هو وسيلة لإعمال الرقابة الفعلية قبل وقوع الانتهاكات، وتطبيق مبدأ الوقاية خير من العقوبة، ويستفاد من المادة 48 من القانون المذكور أن هذا السجل يُتاح للجمهور وفق ضوابط معيّنة، ما يمنح الأفراد حق الاطلاع، ويعزز مبدأ المساءلة المعلوماتية (Accountability) باعتبار أن كل جهة تُعالج بيانات تكون مسؤولة أمام القانون والمجتمع عن احترامها للمعايير القانونية المقررة[1].

يعتبر السجل الوطني أداة للتنسيق والتكامل بين مختلف المتدخلين في مجال حماية المعطيات، خاصة في ظل تزايد التعاملات عبر الحدود، ونقل البيانات دوليا، إذ يُستخدم السجل كمرجع لتقييم مدى توافق أنشطة المعالجة مع الشروط القانونية، لاسيما في حالة تبادل البيانات مع أطراف أجنبية أو عند الفصل في النزاعات المتعلقة بالخصوصية الرقمية.

[1] مونية دريدي،المرجع السابق،ص 212.

وتكتسي طبيعته القانونية بعدا دوليا كذلك إذ يعكس امتثال الدولة الجزائرية للمعايير العالمية في هذا المجال، ويعد دليلا على احترام مبدأ حماية الحياة الخاصة والموافقة الحرة والمستنيرة، كما نصت عليه العهود الدولية مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية بودابست بشأن الجريمة المعلوماتية.

من هذا المنطلق يمكن الجزم بأن الطبيعة القانونية للسجل الوطني تتأسس على اعتباره آلية تنظيمية إلزامية ذات أثر قانوني مباشر، تفرض على جميع الفاعلين احترام مسطرة محددة قبل وأثناء وبعد معالجة المعطيات، كما تؤطر نشاط السلطة الوطنية وتمنحها أداة فعالة لممارسة الرقابة والتفتيش، وتوفر للجمهور وسيلة للتحقق من احترام حقوقهم الرقمية، مما يُرسخ فكرة أن السجل ليس فقط مسطرة إدارية، بل هو لبنة من لبنات دولة القانون الرقمي.

الفرع الثاني :شروط التسجيل، النشر، والإلزامية القانونية.

في ظل الثورة الرقمية والتطور المتسارع لوسائل تكنولوجيا المعلومات والاتصال، أضحى جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي ومعالجتها أمرًا شائعًا في الحياة اليومية، سواء لأغراض إدارية أو تجارية أو أمنية أو اجتماعية، غير أن هذا النشاط، إذا تُرك دون ضوابط، قد يتحول إلى انتهاك جسيم للحقوق الأساسية، لاسيما الحق في الخصوصية والحياة الشخصية. [1]

ومن هنا جاء دور الدولة في وضع آليات رقابية قانونية فعالة تنظم هذه الأنشطة وتضمن أن تتم معالجة المعطيات في إطار من الشفافية والمشروعية والاحترام التام لحقوق الأفراد.

وفي هذا السياق نص القانون الجزائري رقم 18-07 على إنشاء سجل وطني خاص بالمعالجات، يمسك على مستوى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ويعد أداة تنظيمية أساسية لضبط ومتابعة المعالجات الجارية، وللتأكد من مدى امتثال القائمين عليها

[1] Hafidha Chelli, "La protection des données à caractère personnel en droit algérien : entre innovation législative et défis d'application", Revue des droits et des libertés fondamentaux, n°8, 2020, p12.

للضوابط القانونية، وتكمن أهمية هذا السجل في كونه يجمع كافة التصريحات والتراخيص المتعلقة بالمعالجات، مما يجعل منه مرجعا قانونيا، ومصدرا للمساءلة وضمانة للشفافية أمام المواطنين والسلطة على حد سواء.

يعد السجل الوطني للمعالجات أداة قانونية محورية أرساها القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، بوصفه قاعدة بيانات مركزية تسجل فيها جميع عمليات معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، سواء التي تتم بناءا على تصريح أو ترخيص، ويمسك هذا السجل على مستوى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وفق شروط قانونية دقيقة تنطوي على بعدين رقابي وتنظيمي في آنٍ واحد.

ويشترط لقبول تسجيل أي معالجة أن يصرح بها مسبقا من طرف مسؤول المعالجة سواء كان جهة إدارية أو فاعلًا اقتصاديا أو مؤسسة خاصة، ويجب أن يتضمن التصريح بيانات تفصيلية مثل هوية المعالج و طبيعة البيانات، الغرض من المعالجة، الفئات المعنية، والضمانات الأمنية، كما يلزم القانون القائمين على المعالجات بتحيين هذه المعطيات عند كل تغيير جوهري يطرأ على المعالجة.

ويكتسي التسجيل طابعا إلزاميا إذ لا يجوز الشروع في أي معالجة دون القيام بهذا الإجراء، ما يجعل التسجيل في السجل الوطني شرطا قانونيا لازما لشرعية المعالجة[1].

أما من حيث النشر فقد كرس المشرع مبدأ الشفافية، من خلال إتاحة هذا السجل للاطلاع العمومي، مع استثناء المعالجات المصنفة كمعلومات سرية، وذلك تكريسا لحق المواطنين في معرفة الجهة التي تجمع بياناتهم وأسباب ذلك، وتدار عملية التسجيل عبر نظام معلوماتي مؤمّن يتيح للسلطة تتبع المعالجات وإجراء الرقابة الميدانية وفتح التحقيقات عند الاقتضاء.

ومن جهة أخرى فإن الإخلال بشروط التسجيل أو تقديم بيانات غير صحيحة يعرض المعني إلى جزاءات إدارية وجنائية نص عليها القانون صراحة، مما يجعل من السجل الوطني ليس

[1] جميلة بوساحة،الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الجزائر: قراءة تحليلية للقانون 18-07"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، ع 24، 2022، ص148.

فقط أداة تنظيم بل آلية ردع قانونية كذلك تهدف في جوهرها إلى ضمان احترام الحياة الخاصة وحماية الحقوق الرقمية للمواطن الجزائري[1].

المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة الاختصاص القمعي.

يعد الحق في حماية الحياة الخاصة والمعطيات ذات الطابع الشخصي من الحقوق الأساسية التي كرّستها التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، باعتباره امتدادًا لحرية الفرد واستقلاليته في المجتمع الرقمي المعاصر، وقد أصبح من البديهي أن لا تقتصر الحماية القانونية لهذا الحق على مجرد تنظيم المعالجة أو فرض الشفافية، بل وجب أن تُرافقها آليات رقابية وقمعية فعّالة، تمكن الجهات المختصة من التدخل عند وقوع تجاوزات خطيرة، سواء من الفاعلين العموميين أو الخواص.

وفي هذا الإطار منح المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 18-07 للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية اختصاصًا قمعيا يتمثل في صلاحية التحقيق في الانتهاكات، وضبط المخالفات، وتحرير المحاضر، واقتراح العقوبات المناسبة، غير أن ممارسة هذا النوع من الصلاحيات، التي تمس بالحريات لابد أن تؤطر بضمانات قانونية وإجرائية صارمة، تضمن التوازن بين حماية المعطيات من جهة، وصون حقوق الأفراد المعنيين بالمعالجة من جهة أخرى، وهو ما يشكل جوهر العدالة المعلوماتية.

أ- مفهوم الاختصاص القمعي للسلطة الوطنية:

يقصد بالاختصاص القمعي في هذا السياق، السلطة المخولة للهيئة الوطنية للتدخل بعد وقوع خرق أو انتهاك للقانون، خاصة فيما يتعلق بالمعالجات غير المصرح بها، أو التي تمت بشكل غير مشروع أو مسيء لحقوق المعنيين بالامر.

[1] Nadia Boudjenah, Le rôle de l'Autorité nationale de protection des données à caractère personnel dans le système juridique algérien, Revue des Droits Numériques, Université de Tizi Ouzou, n°5, 2023, p33.

الضمانات القانونية المرافقة لهذا الاختصاص إن تفعيل الاختصاص القمعي لا يتم بشكل تعسفي، بل تحيط به مجموعة من الضمانات التي تضمن التناسب والشرعية، وهي كما يلي:

أولا- ضمانة التأسيس القانوني للصلاحيات:

الشرعية القانونية تعد الركيزة الأساسية التي تؤسس عليها كل صلاحيات السلطة الوطنية. فالمشرع الجزائري حدد بدقة المهام والاختصاصات القمعية المسندة للسلطة الوطنية في نصوص واضحة وصريحة ضمن أحكام القانون 18-07، ولاسيما المواد من 45 إلى 60، مما يمنع أي انزلاق نحو تعسف في استعمال السلطة أو توسيع غير مبرر لنطاق تدخلها. وبذلك، لا يمكن للسلطة أن تمارس سلطاتها إلا في إطار ما هو منصوص عليه قانونا، مثل القيام بالتحقيقات، إجراء المعاينات، تحرير المحاضر أو اقتراح العقوبات.

هذا التقييد التشريعي يكرس مبدأ الشرعية الجنائية والإجرائية، ويضمن أن كل تدخل للسلطة يستند إلى قاعدة قانونية صريحة وليس إلى اجتهاد إداري مفتوح[1].

ثانيا-ضمانة احترام الإجراءات الإدارية:

الاختصاص القمعي يتضمن إجراءات قد تمس بحقوق الأفراد أو بحرمة أماكنهم ومراسلاتهم الإلكترونية، ولذلك أوجب القانون أن تمارس هذه الصلاحيات ضمن إطار إجرائي صارم من ذلك وجوب صدور أمر مكتوب بمباشرة التحقيق، ضرورة إعلام الأشخاص المعنيين، احترام آجال التحقيق، وتوثيق الإجراءات بمحاضر رسمية تعرض لاحقا على الجهات المختصة.

كما يمنع اتخاذ أي قرار ضد شخص ما دون تمكينه من حق الرد والدفاع وهو ما يكرس قاعدة أساسية من قواعد العدالة الإدارية والجزائية وهي احترام حقوق الدفاع والإخطار المسبق.

[1] Hocine Belattar, "La criminalité liée aux données personnelles en Algérie : approche juridique et perspective pratique", Revue Africaine de Droit Numérique, Vol. 4, n°2, 2021, p44.

ثالثا–ضمانة الطعن في القرارات القمعية:

من المبادئ الدستورية المستقرة في النظام القانوني الجزائري أن القرارات الإدارية قابلة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة، وهو ما ينطبق كذلك على قرارات السلطة الوطنية، سواء تعلق الأمر بقراراتها الرقابية أو بنتائج تحقيقاتها أو بالعقوبات المقترحة. يُمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المتأثرين بهذه القرارات اللجوء إلى القضاء الإداري للطعن فيها، أو إلى القضاء الجزائي إذا تعلق الأمر بإحالة للمتابعة هذه الضمانة تضع تصرفات السلطة الوطنية تحت رقابة القضاء، وتمنعها من الانفراد باتخاذ قرارات غير قابلة للمراجعة أو التقييم الخارجي[1].

رابعا–ضمانة استقلالية أعضاء الهيئة:

استقلالية الأعضاء تمثل إحدى أهم دعائم الحماية من التسييس أو التأثير الإداري في ممارسة الصلاحيات القمعية في المادة 13 من القانون 18–07 تنص صراحة على أن أعضاء السلطة الوطنية يمارسون مهامهم باستقلالية تامة ولا يخضعون لأي تعليمات هذا المبدأ يهدف إلى تمكين الهيئة من اتخاذ قرارات موضوعية، تستند إلى الحقائق القانونية والوقائع الفعلية فقط، بعيدًا عن أية ضغوط سياسية أو اقتصادية، كما تكرس هذه الاستقلالية من خلال طريقة تعيين الأعضاء، ومدة عضويتهم، وضماناتهم التأديبية الخاصة.

خامسا–ضمانة تناسب العقوبات المقترحة:

لا تمتلك السلطة الوطنية سلطة إنزال العقوبات الجزائية بنفسها، بل تقوم فقط بإعداد تقارير واقتراح الإجراءات العقابية، سواء الإدارية منها أو القضائية، مع إحالة الملف إلى الجهات

[1] بوخاري رفيقة، "الرقابة على تداول البيانات ذات الطابع الشخصي في الجزائر"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة خنشلة، ع 28، 2020، ص301.

المختصة للفصل فيه، وهذه الآلية تكرس مبدأ فصل السلطات، حيث تظل مهمة الحكم والعقاب من اختصاص القضاء وحده.

كما أن المشرع ألزم السلطة بأن تراعي مبدأ التناسب بين المخالفة المرتكبة والإجراء المقترح، فلا يُفرض تحذير أو تعليق معالجة إلا إذا كان الانتهاك جسيمًا ومثبتًا بالوسائل القانونية. ويُشكّل هذا التناسب جزءًا أساسيا من مبادئ العدالة الإدارية.

سادسا–ضمانة حماية المعنيين بالمعالجة:

من خلال قيامها بمهام التحقيق أو المتابعة، تلتزم السلطة الوطنية بعدم المساس بالكرامة الإنسانية، أو المعطيات الحساسة غير المرتبطة بالتحقيق، كما يمنع عليها القانون تحت طائلة المسؤولية، استخدام أو نشر أي بيانات تم الاطلاع عليها خلال التحقيق ما لم يكن ذلك مبررا قانونا هذه الضمانة تكرس مبدأ السرية المهنية، وتقيد سلطة الهيئة في الاطلاع على البيانات، بحيث لا يكون ذلك شاملا أو عاما بل في حدود ما تقتضيه الضرورة القانونية والموضوعية.[1]

سابعا–ضمانة تحديد نطاق التدخل:

لا تمتد صلاحيات السلطة الوطنية إلى كل المعالجات دون استثناء، بل إن هناك معالجات تستثنى صراحة من اختصاصها، وعلى رأسها تلك المتعلقة بالأمن والدفاع الوطنيين، والتي تُنظَّم بموجب **مراسيم تنفيذية خاصة** تصدر عن السلطة التنفيذية.

وهذا القيد يهدف إلى حماية مصالح الدولة العليا، وضمان التوازن بين خصوصية الأفراد ومتطلبات الأمن القومي. كما يُجنّب السلطة الوقوع في تجاوز اختصاصاتها، ويُحافظ على انسجام المنظومة القانونية الوطنية.

[1] مراد بن خليفة، "حماية الحياة الخاصة في ظل تطور وسائل المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية. دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2022/2021 ، ص172.

إن هذه الضمانات القانونية المرافقة للاختصاص القمعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تؤكد أن المشرع الجزائري حرص على إرساء جهاز رقابي قوي وفعال، لكنه في ذات الوقت مقيَّد بجملة من الضوابط والقيود التي تضمن العدالة، وتمنع الاستبداد الإداري أو المساس التعسفي بالحقوق، فحماية المعطيات رغم ضرورتها لا يمكن أن تتحقق على حساب الحريات الأساسية، بل يجب أن تمارس في ظلّ دولة القانون، حيث تخضع كل سلطة للمراقبة والمساءلة.

المطلب الأول: صلاحية التحقيق.

لقد منح القانون 18-07 في مادته 45 وما بعدها، السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية صلاحية مباشرة التحقيقات المتعلقة بانتهاك قواعد حماية المعطيات، سواء بناءً على شكوى من طرف شخص طبيعي أو معنوي، أو تلقائيا من تلقاء نفسها إذا توفرت قرائن على وجود تجاوزات محتملة في معالجة المعطيات.

وتمارس هذه الصلاحية وفق إجراءات دقيقة تبدأ بإصدار **أمر** بالتحقيق من قبل رئيس السلطة أو من يفوضه، يتم من خلاله تحديد نطاق المهمة، أهدافها، والجهات أو الأشخاص المعنيين. ويجوز لأعوان السلطة الوطنية المؤهلين قانونًا للقيام بالتحقيق، الولوج إلى مقار الهيئات العامة أو الخاصة المعنية، والاطلاع على قواعد البيانات، والبرامج، والملفات الإلكترونية أو الورقية ذات الصلة، شرط أن يكون ذلك ضمن احترام القواعد المتعلقة بسرية المعطيات وكرامة الأشخاص[1].

[1] صديقي محمد، "المسؤولية الجزائية في جرائم المساس بالمعطيات الشخصية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، ع 23، 2022، ص105.

كما يمكن للسلطة أن تستمع إلى الأشخاص القائمين على المعالجة وتطلب منهم تقديم التوضيحات أو الوثائق الضرورية، ويمكنها أيضا اتخاذ إجراءات احترازية مثل الأمر بوقف المعالجة مؤقتا إذا تبيّن وجود خطر جسيم على حقوق الأشخاص المعنيين.

ويشترط في ممارسة هذه الصلاحية أن تكون مرفقة بضمانات إجرائية، على رأسها **تحرير** محضر مفصل بكل مراحل التحقيق وتوقيعه من قبل الأعوان المختصين، مع حفظه في أرشيف رسمي خاص بالسلطة.

كما أن نتائج التحقيق لا تعتبر نافذة بذاتها بل تعد أساسا لاتخاذ قرارات لاحقة، قد تصل إلى اقتراح متابعة قضائية إذا ثبت وجود مخالفة جزائية.

ومن الناحية العملية يشكل هذا النوع من التحقيقات عنصرا أساسيا في الوقاية من التعديات الإلكترونية، لاسيما في ظل التوسع الهائل للمعالجات الرقمية التي تنفذها مؤسسات الدولة أو شركات القطاع الخاص، والتي قد تفتقر أحيانا إلى الآليات القانونية الكافية لحماية المعطيات، مما يجعل من سلطة التحقيق وسيلة قانونية لكشف الثغرات والحد من الانتهاكات.

كما يلاحظ أن هذه الصلاحية تتكامل مع بقية مهام السلطة مثل مهمة الرقابة والتفتيش، ومهمة التوجيه والإعلام، حيث يشكل التحقيق أداة لجمع المعطيات وتكوين تصور موضوعي يساعد على تطوير السياسات العمومية في هذا المجال[1].

فإن صلاحية التحقيق ليست مجرد سلطة شكلية بل هي وسيلة أساسية لتفعيل قواعد حماية المعطيات، وتطبيق النصوص القانونية ذات الصلة، ومساءلة المخالفين، مع احترام قواعد العدالة والحياد القانوني.

[1] فاطمة الزهراء بوغزالة، "التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية في الجزائر: بين النص والتطبيق"، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 35، 2021، ص44.

الفرع الأول :وسائل التحقيق المعتمدة لدى السلطة الوطنية.[1]

تمثل وسائل التحقيق المعتمدة لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أدوات عملية فعالة تكفل كشف المخالفات التي قد تطال المعالجات غير القانونية، خاصة مع تزايد حجم المعاملات الرقمية والبيانات الحساسة في المجالين العام والخاص، كما أن هذه الوسائل تمارس ضمن بيئة قانونية مضبوطة تضمن:

أ–الشرعية.

ب–حماية الحياة الخاصة.

ج–والرقابة القضائية على إجراءات السلطة.

في إطار ممارستها لاختصاصها الرقابي والقمعي، تعتمد السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية على مجموعة من الوسائل التحقيقية التي منحها لها المشرّع ضمن القانون رقم 18–07، بهدف تمكينها من كشف المخالفات التي تطال معالجة البيانات الشخصية، سواء من حيث عدم التصريح، أو تجاوز غرض المعالجة، أو المساس بسرية وحماية المعطيات.

أولا– المعاينة الميدانية(Constat sur place) :

تعد المعاينة الميدانية من أهم الوسائل التي تعتمدها الهيئة الوطنية في ممارسة رقابتها، إذ تتيح لها الانتقال إلى مقرات الهيئات أو المؤسسات التي تمارس نشاطات معالجة المعطيات، سواء في القطاع العمومي أو الخاص ،وتشمل المعاينة ما يلي:

أ–فحص التجهيزات الحاسوبية والمعلوماتية المستعملة في جمع وتخزين وتحليل المعطيات.

[1]فاطمة الزهراء بوغزالة،المرجع السابق،ص 46.

ب–الاطلاع على أنظمة تشغيل قواعد البيانات والتأكد من توفر شروط الحماية الأمنية والخصوصية.

ج–معاينة البنية التحتية الرقمية، كشبكات الربط، الخوادم، وآليات النسخ الاحتياطي.

–الأساس القانوني :المادة 45 من القانون رقم 18–07، التي تخول السلطة الوطنية "إجراء المعاينات والتحقيقات في أماكن المعالجة، أو كل موقع يُشتبه أنه يستخدم معطيات شخصية بصفة غير مشروعة."

هذه الوسيلة ضرورية خصوصا عند وجود شكاوى من المعنيين أو عند الاشتباه في وجود معالجة غير مصرح بها أو منافية لمبادئ قانون المعطيات[1].

ثانيا–الاطلاع على الوثائق والسجلات(Consultation des documents) :

يمكّن هذا الإجراء السلطة الوطنية من فحص الوثائق الرسمية المرتبطة بنشاط المعالجة، سواء كانت في شكل ورقي أو رقمي، ومن أبرزها:

أ–ملفات التصريح أو الإخطار المسبق بالمعالجة.

ب–العقود المبرمة مع معالجات من الباطن.

ج–سجلات حوادث تسرب البيانات.

ح–سياسات الخصوصية وشروط الاستخدام المعتمدة تجاه المعنيين.

هذه الوسيلة تهدف إلى التأكد من أن النشاطات الجارية تتم وفق الضوابط القانونية، وأن المؤسسة المعنية تحتفظ بسجل قانوني منظم وشفاف، ما يعد دليلا على الامتثال.

[1]صالح بوحنية، "حماية الخصوصية في البيئة الرقمية: قراءة في التجربة الجزائرية في ضوء القانون 18-07"، ملتقى وطني، جامعة ورقلة، 2021.

ثالثا-الاستماع إلى الأشخاص المعنيين(Audition des responsables) :

من الوسائل الإجرائية الأساسية حيث يجوز للسلطة الوطنية أن تستدعي الأشخاص المسؤولين عن المعالجة أو من ينوب عنهم قانونا، وذلك بغرض:

أ-استجوابهم بشأن أهداف المعالجة، وآليات تنفيذها، وشرعية مصادر البيانات.

ب-التحقق من مدى التزامهم بالضوابط القانونية والتنظيمية.

ج-مطالبتهم بتقديم مبررات قانونية أو تنظيمية تبرر النشاطات المشكوك في مشروعيتها.

كما يحق للسلطة سماع شهادات الشركاء أو المتعهدين الثانويين، خاصة في حالة وجود معالجات دولية أو عبر الإنترنت[1].

رابعا-النسخ الإلكترونية للبيانات(Copies des fichiers) :

في إطار التحقيق التقني يجوز للسلطة أن تقوم بإنشاء نسخ مؤقتة ومحكمة التأمين من قواعد البيانات أو الأنظمة المشتبه في كونها مخالِفة، وذلك من أجل:

أ-تحليل البنية الداخلية للمعالجة.

ب-دراسة محتوى الملفات ومدى تطابقها مع أغراض المعالجة المصرّح بها.

ج-اكتشاف البيانات الحساسة المُعالجة بدون سند قانوني.

هذا الإجراء يتم تحت ضوابط صارمة تفرض:

أ-إمضاء محاضر حجز البيانات أو نسخها.

[1]صالح بوحنية،المرجع السابق.

ب–التزام بعدم استخدام النسخ خارج سياق التحقيق.

ج–ضمان عدم إفشاء المعطيات أو الإضرار بالمعنيين.

خامسا–التحليل التقني لأنظمة المعالجة(Analyse technique) :

يكلف خبراء الهيئة أو من تستعين بهم بإجراء تحليلات معمقة لبنية المعالجة، ويشمل هذا:

أ–تحليل برمجيات التسيير والتخزين ومدى توافقها مع معايير الأمن السيبراني.

ب–فحص جدران الحماية، التشفير، وإجراءات التصديق (authentification)المستعملة لحماية المعطيات.

ج–التحقق من تسجيلات الدخول والخروج (logs)لمعرفة من يملك حق الوصول إلى البيانات.

هذا النوع من التحليل ضروري في الملفات الحساسة، كمعالجة البيانات الصحية أو المالية.

سادسا–التحقيق بالمراسلة(Enquête par correspondance) :

في بعض الحالات، ولاسيما عند بعد الموقع الجغرافي أو الطبيعة غير المادية للمعالجة (مثلاً المعالجات عبر الإنترنت)، تلجأ الهيئة إلى التحقيق عبر تبادل المراسلات، من خلال:

أ–مطالبة الجهة المشكو منها بإرسال التقارير الرسمية.

ب–توجيه استبيانات قانونية أو تقنية.

ج–طلب إرسال نسخ رقمية من الوثائق أو السياسات المعتمدة.

وتعتبر هذه الوسيلة أكثر مرونة، وتستخدم عادة في التحقيقات الأولية أو في التحقق من تصاريح مبكرة.

سابعا-تحرير محاضر التحقيق(Procès-verbal d'enquête) :

بعد انتهاء أي إجراء رقابي أو معاينة، يحرر محضر تحقيق رسمي يشمل:

أ-تسلسل الإجراءات المنفذة.

ب-الملاحظات التي سجّلها الأعوان.

ج-الوثائق التي تم الاطلاع عليها أو نسخها.

ح-التوصيات الأولية أو المؤاخذات المسجلة.

يعد المحضر وثيقة رسمية يعتمد عليها لاحقا لتقرير مدى المخالفة وإمكانية الإحالة إلى القضاء أو إصدار العقوبات الإدارية المناسبة[1].

ثامنا-الاستعانة بخبراء(Recours à des experts) :

منح القانون للهيئة الوطنية إمكانية اللجوء إلى خبراء مستقلين ومعتمدين في الحالات التالية:

أ-التحقيق في المعالجات المعقدة تقنيا.

ب-تقييم أنظمة المعالجة السحابية .

ج-تحليل الخروقات الأمنية الكبرى.

ح-تقديم رأي تقني داعم قبل الإحالة القضائية.

الخبراء يعملون وفقا لمهام محددة مسبقا ويوقعون التزاما بالسرية وعدم تضارب المصالح .

[1] AMARA Kamel, "Les registres de traitements de données personnelles : de la conformité à la transparence", Revue Africaine de Droit Numérique, Vol. 5, n°2, 2021, p33.

الفرع الثاني :التنسيق مع الضبطية القضائية والنيابة العامة.

يشكل التعاون المؤسسي بين السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من جهة، والضبطية القضائية والنيابة العامة من جهة أخرى، أحد الأعمدة الأساسية لضمان الفعالية القانونية في مكافحة الانتهاكات المتعلقة بحماية المعطيات.

إذ أن ممارسة الاختصاص القمعي من طرف السلطة، رغم ما يتمتع به من استقلال تنظيمي وإجرائي، لا يمكن أن يكون معزولًا عن المنظومة القضائية العادية، بل يظل خاضعًا للتكامل الإجرائي والوظيفي مع أجهزة التحري والمتابعة، وقد حرص المشرع الجزائري على تقييد سلطة الهيئة في المجال الزجري بمجموعة من الضمانات، وفي الوقت نفسه، فتح أمامها آليات للتنسيق المشترك مع الجهات القضائية المختصة، تحقيقا للتوازن بين متطلبات حماية الحياة الخاصة، ومتطلبات الأمن القانوني.

إن التنسيق بين السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية والنيابة العامة والضبطية القضائية يعد تجسيدا لتكامل الأدوار بين السلطات الإدارية والقضائية في سبيل حماية الحقوق الرقمية والحياة الخاصة، ومكافحة كل مظاهر الانتهاك الناتجة عن المعالجة غير المشروعة للبيانات.[1]

ويعد هذا التنسيق خطوة متقدمة في اتجاه بناء منظومة وطنية فعالة لحماية المعطيات، تتماشى مع الالتزامات الدولية للجزائر في مجال الحقوق الرقمية، لاسيما تلك الواردة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمبادئ التوجيهية للاتحاد الإفريقي بشأن حماية المعطيات.

يمتد التنسيق بين السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية وكل من الضبطية القضائية والنيابة العامة إلى مستويات متعددة تتجاوز مجرد الإحالة أو الإبلاغ، ليشكل في جوهره شراكة

[1] Benmoussa Nadia, "Le droit algérien face aux exigences internationales de la protection des données personnelles", Revue Algérienne de Droit et de Jurisprudence, n°19, 2022, p77.

قانونية قائمة على تبادل المعطيات وتوحيد الرؤية القانونية ومرافقة التحقيقات التقنية ذات الطبيعة الخاصة.

فالسلطة الوطنية بحكم اختصاصها الرقابي والقمعي في ميدان المعطيات كثيرا ما تعالج ملفات معقدة تتطلب تحريات تقنية دقيقة، لا يمكن حسمها دون تدخل النيابة العامة بصفتها صاحبة سلطة التقدير في تحريك الدعوى العمومية، وكذا دون تسخير وسائل الضبطية القضائية التي تملك سلطة التفتيش والإكراه المادي والولوج إلى الأماكن المحمية.

في هذا السياق تلعب السلطة الوطنية دور «المبلغ الفني» الذي يزود القضاء بالمعطيات والقرائن التقنية ذات الصلة بالانتهاكات، ويمهد للتكييف القانوني الصحيح للأفعال، لاسيما في حالات المعالجة غير المشروعة، اختراق قواعد البيانات، الاتجار غير المرخص في المعطيات الحساسة، أو تسريب المعلومات الطبية والشخصية المحمية، ويتم ذلك وفقا لما نص عليه قانون 18-07، وخاصة في المواد المتعلقة بآليات الإخطار بالانتهاكات (المادة 56) وآليات المتابعة والتحقيق[1].

من جهة أخرى فإن النيابة العامة عند تلقيها ملفات من السلطة الوطنية تتولى تقدير مدى جسامة الأفعال موضوع الإحالة، وتفتح تحقيقا قضائيا عند الاقتضاء مستعينة بالضبطية القضائية المختصة (الدرك الوطني، الشرطة القضائية المتخصصة في الجرائم السيبرانية... إلخ).

وتعتبر التقارير التي تصدرها السلطة الوطنية ذات قيمة اعتبارية كبيرة لأنها تنبني على فحص تقني وقانوني متعمق، وتعزز بالقرائن والمرفقات الداعمة نسخ من قواعد البيانات، مراسلات إلكترونية، محاضر سماع... إلخ)، ما يجعل منها منطلقا موثوقا للإجراءات القضائية.

[1] Gharbi Imen, "Le registre des traitements : obligation de transparence ou contrainte administrative ?", Revue française de droit numérique, n°6, 2021, p58.

كما أن هذا التنسيق لا يقتصر فقط على مرحلة المتابعة، بل يمتد إلى مرحلة ما قبل وقوع الجريمة، من خلال آليات الإنذار المبكر التي تعتمدها السلطة الوطنية عند اكتشاف ثغرات أمنية خطيرة أو ممارسات معالجة غير قانونية، بحيث تقوم بإخطار الجهات المختصة بغرض التدارك الفوري ومنع تطور الخرق إلى فعل جرمي، وهو ما يُعزز البُعد الوقائي للتدخل المشترك.

وبذلك فإن العلاقة التنسيقية بين السلطة الوطنية، النيابة العامة، والضبطية القضائية، تشكل إحدى دعائم بناء منظومة متكاملة لحماية المعطيات في الجزائر، توازن بين الصرامة في الردع، والاحترام الكامل للحقوق الإجرائية والمبادئ الدستورية ذات الصلة، خاصة حماية الحياة الخاصة، حرمة المراسلات، وحرية التعبير

المطلب الثاني: العقوبات المختصة بها السلطة الوطنية في التشريع الجزائري.

إن التوسع في معالجة المعطيات الشخصية في العصر الرقمي، وارتباطها الوثيق بالحياة اليومية للأفراد من خلال المنصات الرقمية، المؤسسات المالية، الصحية، التربوية وغيرها، فرض على المشرع الجزائري تبني إطار قانوني صارم لحمايتها، يتضمن جزاءات توازي جسامة المخاطر التي تترتب عن خرقها. [1]

وفي هذا السياق تبرز العقوبات التي تختص بها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية باعتبارها وسيلة فعالة لتفعيل هذا الإطار الزجري، وضمان التطبيق الفعلي للقواعد القانونية المتعلقة بجمع، تخزين، نقل أو استغلال المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[1] إيمان زيتوني، "الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات القانونية والقضائية، جامعة قسنطينة 1، ع 09، 2021، ص177.

وقد جاء القانون رقم 07-18المؤرخ في 10 جوان 2018، ليحدد بصورة دقيقة طبيعة هذه العقوبات، مع تمييز واضح بين ما يمكن للسلطة الوطنية اتخاذه مباشرة في شكل عقوبات إدارية، وما يحال إلى الجهات القضائية المختصة للفصل فيه كعقوبات جزائية.

وتعد هذه الآلية ذات الطابع المزدوج (إداري – قضائي) تكريسا لمبدأ التدرّج في الردع، وتوزيعا وظيفيا بين الهيئات المستقلة والسلطة القضائية بما يضمن احترام حقوق المعنيين من جهة، وفعالية الردع من جهة ثانية.

وتشمل العقوبات الإدارية التي تختص بها السلطة الوطنية كل من التنبيه، التوبيخ، الأمر بالكف عن المعالجة، الأمر بتصحيح أو محو المعطيات، تعليق الترخيص، وغلق الملف . ويُشترط في جميع هذه العقوبات أن تُصدر بناءً على نتائج تحقيق قانوني، وتحترم فيه ضمانات الدفاع والحق في الطعن. [1]

أما العقوبات الجزائية فهي تستند إلى المواد العقابية التي أوردها القانون في أبوابه الأخيرة، والتي تتضمن غرامات مالية قد تصل إلى خمسة ملايين دينار جزائري، والحبس الذي قد يتجاوز الثلاث سنوات في بعض الحالات مثل المعالجة دون ترخيص، أو تسريب بيانات حساسة دون موافقة صريحة.

وتمارس السلطة الوطنية دورا محوريا في تحريك هذه الإجراءات، من خلال إعداد تقارير مفصلة تحال إلى النيابة العامة، والتي بدورها تباشر التحقيق القضائي وتحيل المتهمين إلى المحاكم المختصة، ويشكل هذا التنسيق بين الهيئة الإدارية المستقلة والقضاء العادي أساسا لضمان التطبيق السليم للعقوبات، وتفادي الإفلات من المساءلة في مجال حساس يرتبط بحقوق الإنسان الأساسية.

[1] إيمان زيتوني ،المرجع السابق،ص 178.

كما أن الطبيعة الردعية لهذه العقوبات لا تقتصر على حماية الأفراد فقط، بل تمتد لتشمل تأطير سلوك الهيئات العامة والخاصة، لاسيما تلك التي تتعامل مع قواعد بيانات ضخمة، مثل شركات الاتصالات، البنوك، المستشفيات، ومؤسسات التعليم، مما يجعل من العقوبات أداة لضبط سلوك الفاعلين الرقميين والمؤسساتيين وفقا للقانون.

وختاما فإن الطبيعة الزجرية للعقوبات المقررة لصالح السلطة الوطنية تعكس التحول الذي يشهده التشريع الجزائري نحو تعزيز سيادة القانون في الفضاء الرقمي، وضمان التوازن بين حرية المعالجة من جهة، وحماية الحقوق الشخصية من جهة أخرى وفقا للمعايير الدستورية والمعاهدات الدولية المصادق عليها من قبل الجزائر[1].

الفرع الأول :الجزاءات الإدارية والمالية .

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لاسيما مع تعميم استخدام الإنترنت، والاعتماد المتزايد على الأنظمة الذكية والمعالجة الرقمية للبيانات، إلى بروز قضايا معقدة تتعلق بخصوصية الأفراد وحماية معطياتهم الشخصية، فالمعطيات لم تعد مجرد معلومات جامدة أو إدارية بل تحوّلت إلى مورد استراتيجي حساس، وأداة لتوجيه السلوك، والتأثير في القرار، وحتى التلاعب بالهوية الرقمية للأفراد.

مما استدعى من الدول وضع إطار قانوني صارم لضمان معالجتها بشكل مشروع وآمن. وفي هذا السياق جاءت المنظومة التشريعية الجزائرية الخاصة بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، بموجب القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018، لتعكس هذا التحول، وتؤسس لنظام متكامل يرتكز على مبادئ الشرعية، الشفافية، والأمن المعلوماتي، مع إقرار التزامات صارمة على الجهات المتدخلة في جمع واستعمال وتخزين وتبادل البيانات الشخصية، سواء كانت عمومية أو خاصة، غير أن فعالية هذه القواعد القانونية ومدى احترامها في الواقع،

[1] عبد الرزاق خليف، "الجرائم المرتبطة بانتهاك المعطيات الشخصية في القانون الجزائري"، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة تبسة، ع 13، 2020.

لا يتوقف فقط على وجود التزامات نظرية، بل يتطلب بالأساس وجود نظام جزائي إداري ومالي فعال وواقعي، يستطيع أن يحدث التوازن بين حماية الحقوق الرقمية للأفراد من جهة، وضمان مرونة واستقرار أنشطة المعالجة المشروعة من جهة أخرى. فالجزاءات تعتبر الأداة العملية التي تعطي للقواعد القانونية فعاليتها، وتجسد مبدأ الردع والمساءلة سواء من خلال الإنذارات الإدارية، أو الغرامات المالية، أو حتى توقيف المعالجة وسحب التراخيص.

وقد خصص المشرع الجزائري حيزا هاما من القانون 18-07 للتنصيص على الجزاءات الإدارية والمالية التي تمارس خارج إطار القضاء الزجري في إطار اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، باعتبارها هيئة مستقلة تتمتع بسلطات تقريرية ورقابية، قادرة على التدخل العاجل عند كل خرق أو إخلال قد يمس الحياة الخاصة أو يعرض البيانات لخطر التسريب أو سوء الاستعمال.

ويبرز النظام العقابي الإداري والمالي في هذا المجال تحولا واضحا نحو منظور وقائي واستباقي، يرتكز على الرقابة الإدارية الفعالة وسرعة التدخل بعيدا عن بطئ وتعقيد الإجراءات القضائية التقليدية، وهو ما يجعل منه أحد الركائز الأساسية لبناء ثقة المواطنين في البيئة الرقمية، وتشجيع التعاملات الإلكترونية في إطار قانوني آمن ومتوازن.[1]

لقد تبنى القانون 18-07 إطارا حديثا ومتقدّما من حيث الرقابة والجزاءات غير الزجرية، يتمثل في العقوبات الإدارية والمالية التي تفرضها السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية دون المرور بالسلطة القضائية، ويعد هذا التوجه انسجامًا مع المعايير الدولية، خاصة تلك التي كرّسها النظام الأوروبي العام لحماية البيانات(GDPR) ، والذي يُعطي للسلطات المستقلة سلطة اتخاذ قرارات ملزمة وعاجلة.

[1] Arezki Benslimane, Le régime juridique de la protection des données personnelles en Algérie, Revue Algérienne de Droit, n° 16, 2020, p93.

أولا-الجزاءات الإدارية:

تمثل الجزاءات الإدارية الوسائل الرقابية التأديبية التي تمارس مباشرة من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، وهي تهدف إلى تصحيح السلوك المخالف، واستعادة المشروعية في المعالجة وضمن أبرز صورها:

أ-الإنذار والإعذار:

يعد الإنذار أو الإعذار بمثابة إخطار رسمي يوجه إلى المسؤول عن المعالجة أو المعالج، يتضمّن بيان المخالفة المرتكبة وطلب تداركها خلال أجل معيّن، مع إمكانية فرض تدابير لاحقة في حال عدم الامتثال.

ب-الأمر بوقف المعالجة أو تقييدها:

تخول السلطة الوطنية صلاحية إصدار أوامر بوقف عمليات المعالجة مؤقتًا أو نهائيًا، خاصة إذا كانت تنفذ دون ترخيص، أو تمثل خطرا على الحقوق الأساسية للأشخاص المعنيين. ويعد هذا التدبير من أشد العقوبات الإدارية لما له من أثر مباشر على النشاط المعلوماتي للمؤسسة المعنية[1].

ج-سحب الترخيص أو التصريح:

في الحالات الخطيرة أو عند تكرار المخالفة يمكن للسلطة الوطنية أن تسحب الترخيص الممنوح للمعالج، مما يؤدي إلى إنهاء النشاط القانوني المتعلق بمعالجة المعطيات، ويعتبر هذا الإجراء وسيلة زجرية تعادل الإغلاق الإداري.

[1] Bachir Hamidi, Vers une autorité indépendante de protection des données personnelles en Algérie : Réflexions sur la loi 18-07, Revue Droit & TIC, Université d'Oran 2, 2021.

ح-الأمر بحذف أو تصحيح المعطيات:

تمكن السلطة الوطنية من التدخل لتصحيح أو حذف المعطيات المعالجة بشكل غير مشروع، وذلك حماية لحقوق الشخص المعني، خصوصا في حالة المعالجة دون موافقته أو عند انتهاء الغرض من المعالجة.

هذه الجزاءات الإدارية ترسخ فلسفة الرقابة المستقلة والإدارية، وتتيح تدخلا سريعا دون انتظار أحكام قضائية ما يحقق فعالية أكبر في مجال يتسم بالحساسية والسرعة كالمعطيات الشخصية.

ثانيا- الغرامات المالية الإدارية:

تعد الغرامات الإدارية إحدى أهم وسائل الردع في قانون حماية المعطيات، خصوصًا بالنسبة للمؤسسات الاقتصادية والمصالح الكبرى التي تتعامل مع قواعد بيانات ضخمة. وهي جزاءات مالية تفرضها السلطة الوطنية على المخالفين، دون أن تكون جزاءات جزائية قضائية.

تتميز الغرامات الإدارية بأنها جزاءات مالية غير جنائية تفرض دون المرور بالقضاء، وتستند إلى تقدير السلطة الوطنية لحجم الخطورة ومدى الإضرار بالحقوق، وتعتبر من أهم أدوات الضغط المادي والإجرائي لفرض الالتزام[1].

أ-مجالات تطبيقها:

تشمل الغرامات عددا من الحالات من أبرزها:

أ-عدم احترام الالتزامات المتعلقة بالتصريح أو التسجيل في السجل الوطني.

[1]ياسين تومي، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: بين الاستقلالية والفعالية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، ع 28، 2021، ص221.

ب–المعالجة دون موافقة المعني بالأمر.

ج–نقل المعطيات خارج الجزائر دون ترخيص.

ح–عدم تمكين الشخص المعني من ممارسة حقوقه الوصول، التصحيح، السحب.

خ–عدم اتخاذ التدابير الأمنية التقنية والتنظيمية الكافية لحماية المعطيات

رغم أن القانون 18–07 لم يحدد مبالغ الغرامات صراحة، إلا أنه أحال في ذلك إلى نصوص تنظيمية لاحقة تحدد السقف الأدنى والأقصى، مما يسمح بمرونة في التطبيق حسب خطورة الفعل ومكانة الفاعل (فرد، شركة، هيئة عمومية.

الغرامات المالية تعزز من قوة السلطة الوطنية كهيئة مستقلة، وتجعل التكلفة المالية للمخالفة أكبر من كلفة احترام القانون، مما يحقق الوظيفة الردعية للجزاء، ويقلل من حالات الامتناع أو الإهمال الإداري.

ثالثا– التوازن بين الردع والحقوق:

من خلال القراءة التحليلية لأحكام القانون 18–07، نلاحظ أن المشرع حرص على إرساء توازن دقيق بين ضمان حماية فعالة للمعطيات الشخصية، وعدم المساس بحقوق الدفاع والمشروعية القانونية، حيث يمكن الطعن في قرارات السلطة الوطنية أمام الجهات القضائية المختصة وفقًا لقواعد القانون الإداري، مما يعزز شرعية قراراتها ويدعم الرقابة القضائية عليها[1].

[1] ياسين تومي ،المرجع السابق،ص 222.

الفرع الثاني :الإحالة على القضاء والجزاءات الجزائية المقررة.

تعد الإحالة على القضاء إحدى أهم الآليات التي خوّلها القانون للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من أجل ضمان احترام قواعد المعالجة القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي، لاسيما حين تَثبت أفعال أو ممارسات تشكل جرائم معاقبا عليها إذ لا تمتلك السلطة الوطنية صلاحية توقيع العقوبات الجزائية مباشرة، باعتبارها هيئة إدارية مستقلة، لكنها مخوّلة قانونًا بإعداد محاضر الضبطية الإدارية عند معاينة انتهاكات جسيمة لأحكام القانون رقم 18-07، ثم إحالة هذه المحاضر إلى النيابة العامة المختصة إقليميا، والتي تتولى سلطة تحريك الدعوى العمومية، وتمارَس هذه الإحالة في ظل الاحترام التام للضمانات القانونية، وبناءا على تقارير مفصلة تتضمن النتائج، والأدلة، وتحليلات الخبراء عند الاقتضاء.

أما بالنسبة للجزاءات الجزائية المقررة، فقد تضمّنها الفصل السابع من القانون 18-07، حيث بيّن المشرّع مجموعة من العقوبات التي تتراوح بين الغرامات المالية المرتفعة، التي قد تصل إلى خمسة ملايين دينار جزائري (5.000.000 دج)، وعقوبات سالبة للحرية قد تمتد إلى خمس (5) سنوات حبسا خاصة في حالة ارتكاب أفعال خطيرة كإجراء معالجة دون تصريح، أو نقل غير مشروع للبيانات إلى الخارج، أو استخدام المعطيات الحساسة دون أساس قانوني، ويظهر من صياغة النصوص أن المشرع انتهج سياسة جنائية رادعة من أجل حماية الحياة الخاصة للأفراد، وفرض انضباط صارم على المتعاملين في هذا المجال، خاصة في ظل تسارع التكنولوجيا الرقمية وانتشار الانتهاكات. [1]

وتكمن أهمية هذه الجزاءات في كونها تؤكد أن المعطيات الشخصية لم تعد مجرد مسألة إدارية أو تقنية، بل أصبحت محمية بقواعد قانونية جزائية، تضمن للأفراد حقهم في الخصوصية وتؤمن بياناتهم من الاستغلال غير المشروع، في انسجام مع المبادئ الدستورية والاتفاقيات

[1] حمدي عبد الحكيم، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، ع 20، 2022، ص 211.

الدولية التي صادقت عليها الجزائر، لاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن تفعيل الإحالة على القضاء يُكرّس دور القضاء الجزائي كضامن للحريات ووسيلة لحسم النزاع عند وقوع تجاوزات تمس بالحقوق الرقمية، مما يعكس فعالية المنظومة القانونية الجزائرية في التفاعل مع التحديات المعاصرة.[1]

[1] حمدي عبد الكريم،المرجع السابق،ص 213.

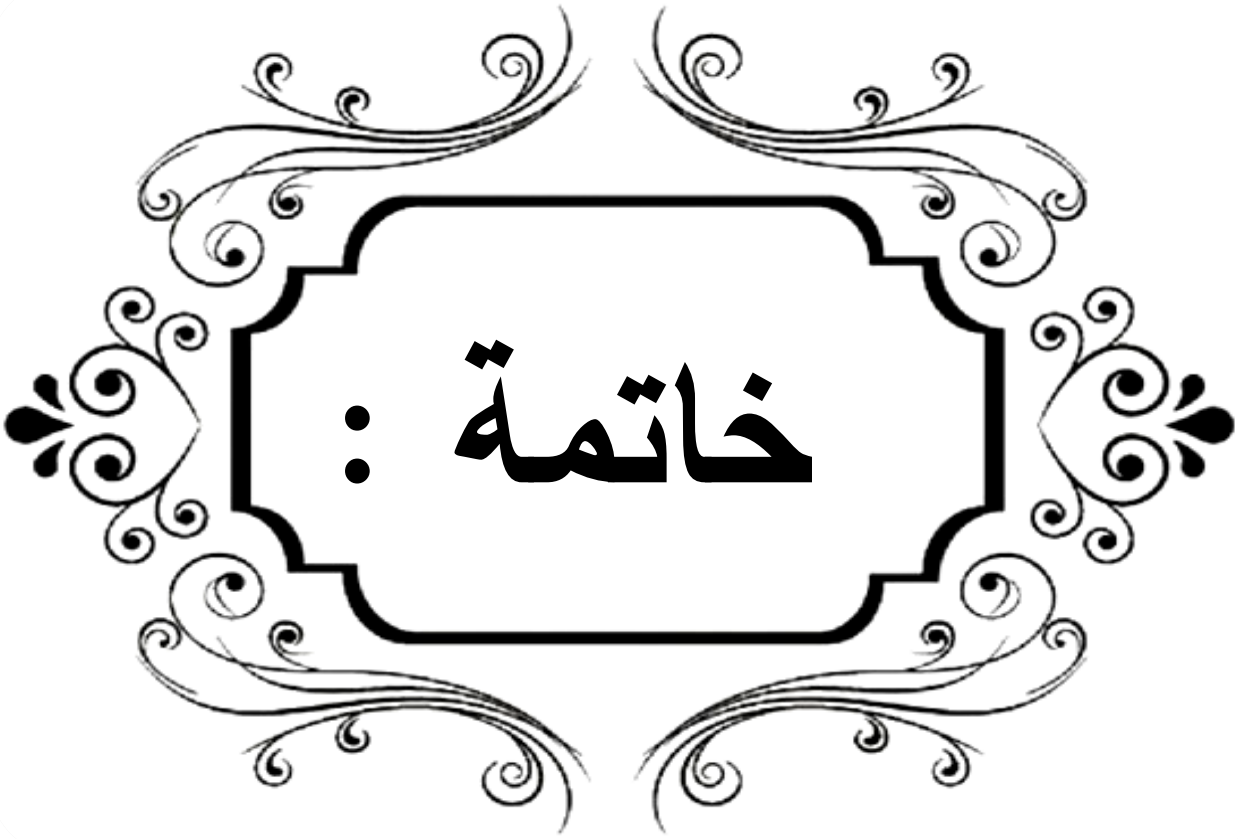
خاتمة :

يتضح من خلال تحليل النظام القانوني المنظم للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية أن المشرع الجزائري حرص على توفير منظومة مؤسساتية متخصصة تعنى بصون الحق في حماية الحياة الخاصة والبيانات ذات الطابع الشخصي، باعتبارها من الحقوق الأساسية التي تفرضها متطلبات دولة القانون في العصر الرقمي، وقد تم تأسيس هذه السلطة بموجب القانون رقم 18-07، وجعلت هيئة مستقلة ذات طابع إداري تمارس اختصاصاتها في إطار من الشفافية، المشروعية، والتوازن بين سلطة الرقابة والحريات المكفولة دستوريا.

ومن خلال المهام المخولة لها سواء ذات الطابع الوقائي أو الردعي أو التوجيهي فإن السلطة الوطنية تعد الضامن المؤسسي لتقيد الجهات العمومية والخاصة بضوابط معالجة البيانات الشخصية، كما تشكل آلية فاعلة لضبط العلاقة بين المعنيين بالمعالجة من جهة، ومراكز السلطة والمصالح الاقتصادية من جهة أخرى بما يضمن عدم الانزلاق نحو استعمال المعطيات لأغراض غير مشروعة أو انتهاك خصوصيات الأفراد.

فإن تفعيل دور هذه الهيئة يقتضي تجاوز عدد من التحديات، من بينها نقص التوعية القانونية لدى المتعاملين الرقميين، الحاجة إلى الكفاءات التقنية والقانونية داخل الهيئة، وأهمية تطوير وسائل التحقيق والتحقق بما يتناسب مع التطور المتسارع للتكنولوجيا الرقمية.

كما يبقى التنسيق المؤسساتي مع الجهات القضائية، الأمنية والإدارية ركيزة لضمان حماية فعالة ومتكاملة.

بذلك يمكن القول إن النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات يشكل لبنة أساسية في تكريس حماية المعطيات في الجزائر، غير أنه يبقى في حاجة إلى التحيين المستمر والتدعيم المؤسسي ليواكب التحديات المستقبلية في ظل الثورة الرقمية.

أولا-النتائج:

-عدم كفاية الثقافة القانونية الرقمية :أثبتت الدراسة أن جزءًا كبيرًا من التحديات التي تواجه السلطة الوطنية مرتبط بضعف الوعي لدى المواطنين والمؤسسات بواجباتهم وحقوقهم في مجال حماية المعطيات الشخصية.

-هيمنة الطابع القانوني على حساب الجانب التقني :رغم أهمية الطابع القانوني للهيئة، إلا أن نقص الخبرة التقنية والمخبرية يجعل تنفيذ الرقابة الفعلية على نظم المعالجة محدودًا، لا سيما في البيئة الرقمية المعقدة.

-وجود فراغات تنظيمية :بالرغم من صدور القانون 18-07، إلا أن بعض الآليات العملية – كالإجراءات التفصيلية للتفتيش، آليات التعاون الدولي، وكيفية حماية المبلغين – لا تزال غير مفعّلة بالكامل في غياب نصوص تطبيقية دقيقة.

-ضبابية العلاقة مع السلطات الأخرى :لا تزال العلاقة التنسيقية بين الهيئة والنيابة العامة أو مصالح الأمن أو سلطة الضبط السمعي البصري غير واضحة بما يكفي، وهو ما قد يحدّ من فاعلية تدخلها في حالات الاختراقات المتشابكة.

-عدم مسايرة التطور التكنولوجي :هناك تأخر في تطوير أدوات الهيئة لتواكب أشكال المعالجة المستحدثة، مثل الذكاء الاصطناعي، البيانات الضخمة، وتطبيقات التعلم الآلي، ما يجعلها أقل قدرة على ضبط التجاوزات المستقبلية.

ثانيا-التوصيات:

-تفعيل النصوص التطبيقية :الإسراع في إصدار كافة النصوص التنظيمية والقرارات التنفيذية المتعلقة بالقانون 18-07، بما يضمن قابلية الهيئة لتطبيق صلاحياتها على أرض الواقع.

-تعزيز الموارد البشرية والتقنية للهيئة :ضرورة توفير طاقم عمل مؤهل، يجمع بين التخصص القانوني، التقني، والمعلوماتي، إلى جانب تزويد الهيئة بوسائل التحقيق الرقمية الحديثة.

-إطلاق حملات توعوية وطنية :نشر ثقافة حماية المعطيات الشخصية لدى المواطن الجزائري، وتحسيس المؤسسات الاقتصادية والعمومية بواجباتها القانونية في هذا المجال.

-إبرام اتفاقيات تعاون مع الهيئات الدولية :لتبادل الخبرات وتعزيز القدرات في مجال الأمن الرقمي، خاصة مع هيئات حماية البيانات الأوروبية والعربية.

-إنشاء آلية إلكترونية للشكاوى والتبليغ :تطوير منصة رقمية موجهة للمواطنين تسمح بتقديم شكاوى حول أي انتهاك للمعطيات، وتسهل متابعة المعالجة من قبل الهيئة.

-تعزيز التنسيق القضائي والمؤسساتي :تكثيف التنسيق مع النيابة العامة، الضبطية القضائية، وهيئات الرقابة الأخرى (مثل مجلس المنافسة، سلطة الضبط السمعي البصري) لضمان فعالية تدخلات الهيئة.

قائمة المصادر و المراجع:

-القوانين و المراسيم التنفيذية :

1¯ القانون رقم 09/08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 27 صفر 1430 /23 فبراير 2009 .

2- القانون 18 -07 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 ،يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج ر عدد 34 مؤرخة في 10 يونيو 2018.

3- القانون المغربي 09_08المؤرخ في 18 فيفري 2009 ،المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الجريدة الرسمية العدد 57 الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2009.

المراجع باللغة العربية :

الكتب :

1-أحمد عبد الظاهر، حماية البيانات الشخصية في القانون المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.

2- نبيل حلمي، الحق في الخصوصية وحماية البيانات، دار النهضة العربية، مصر، 2017.

3- لحسن زروال، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري في ظل التحول الرقمي، دار الخلدونية، الجزائر، 2022.

الرسائل الجامعية :

1-أمنار إبراهيم، الحماية الجنائية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في القانون المغربي والمقارن، رسالة دبلوم، جامعة الحسن الأول، المغرب، 2017/2016.

2-عبد الحميد صالحي، الهيئات المستقلة ودورها في تكريس الحكم الراشد: السلطة الوطنية كنموذج، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر 1، 2023/2022.

3-مراد بن خليفة، التنظيم القانوني لحماية الحياة الخاصة في البيئة الرقمية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022/2021.

4-مراد بن خليفة، حماية الحياة الخاصة في ظل تطور وسائل المعالجة الآلية للمعلومات الشخصية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، 2022/2021.

-المقالات العلمية :

1-أحمد بوزيان، "الهيئات المستقلة في النظام القانوني، دفاتر السياسة والقانون، جامعة خنشلة، ع 31، 2021.

2-إيمان زيتوني، "الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، مجلة الباحث، جامعة قسنطينة 1، ع 09، 2021.

3-بوخاري رفيقة، "الرقابة على تداول البيانات ذات الطابع الشخصي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة خنشلة، ع 28، 2020.

4-بوشعيب علاوي، "السلطات الإدارية المستقلة في النظام الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 9، 2022.

5-جميلة بوساحة، "الإطار القانوني لحماية المعطيات، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، ع 24، 2022.

6-حمدي عبد الحكيم، "الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية، مجلة الباحث، جامعة البويرة، ع 20، 2022.

7-حكيمة بورنان، "الحق في حماية المعطيات الشخصية كحق، مجلة القانون العام، جامعة وهران، ع 09، 2021.

8-خليف عبد الرزاق، "الجرائم المرتبطة بانتهاك المعطيات الشخصية، مجلة القانون والأعمال الدولية، جامعة تبسة، ع 13، 2020.

9-دريدي مونية، "الحق في حماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ع 15، 2020.

10-رحاحلة فوزية، "الحق في حماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون والمجتمع، ع 21، 2021.

11-زروق يوسف والعيداني محمد، "حماية المعطيات الشخصية في الجزائر، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجلفة، ع 5، 2018.

12-زيتوني إيمان، "الحماية القانونية للمعطيات الشخصية، مجلة الباحث، جامعة قسنطينة 1، ع 09، 2021.

13-شرفي عبد الكريم، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة دراسات قانونية وسياسية، جامعة المسيلة، ع 20، 2022.

14-صديقي محمد، "المسؤولية الجزائية في جرائم المساس بالمعطيات، *مجلة* العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، ع 23، 2022.

15-صديقي محمد، "الجرائم الإلكترونية والخصوصية المعلوماتية"...، *مجلة الباحث*، جامعة الجزائر 1، ع 13، 2021.

عبد الحفيظ بلعربي، "المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة الدراسات القانونية، جامعة البليدة، ع 18، 2021.

16-عبد الرحمان بوقرن، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة 1، ع 24، 2021.

17-عبد القادر غنية، "حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، دفاتر السياسة والقانون، جامعة خنشلة، ع 27، 2020.

18-علاوي بوشعيب، "السلطات الإدارية المستقلة في النظام الجزائري"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 9، 2022.

19-علواش فاطمة الزهراء، "المسؤولية الجزائية في معالجة المعطيات، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 1، ع 18، 2022.

20-عثماني عز الدين وخذيري عفاف، "الحماية القانونية للمعطيات، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، م 4، ع 1، 2020.

21-علاوش فاطمة الزهراء، "المسؤولية الجزائية في معالجة المعطيات، مجلة الدراسات القانونية، جامعة قسنطينة 1، ع 18، 2022.

22-قريشي سامية، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة بسكرة، ع 12، 2022.

23-فاطمة الزهراء بوغزالة، "التنظيم القانوني لحماية البيانات الشخصية، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، ع 35، 2021.

24-فتيحة غربي، "الحق في حماية المعطيات الشخصية، مجلة الدراسات القانونية المعاصرة، جامعة سطيف 2، ع 10، 2020.

25-محمد صديقي، "الجرائم الإلكترونية والخصوصية المعلوماتية، مجلة الباحث، جامعة الجزائر 1، ع 13، 2021.

26-مسعي نور الدين، "المعالجة القانونية للبيانات الشخصية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة تبسة، ع 14، 2021.

27-مونية دريدي، "الحق في حماية المعطيات الشخصية، مجلة القانون العام والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، ع 15، 2020.

28-نوال بوصلاح، "التنظيم القانوني للسلطات الإدارية، مجلة دراسات قانونية، جامعة معسكر، ع 11، 2022.

29-ياسين تومي، "السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة قالمة، ع 28، 2021.

-المراجع باللغة الأجنبية :

1. Aït Ouarab Samira, Le droit à la protection des données personnelles en Algérie à l'ère numérique : entre principes constitutionnels et défis techniques, Revue Droit et Société, Université de Béjaïa, n°5, 2022, p. 42.
2. AMARA Kamel, Les registres de traitements de données personnelles : de la conformité à la transparence, Revue Africaine de Droit Numérique, Vol. 5, n°2, 2021, p. 33.
3. Amine Benmohamed, La protection des données personnelles en Algérie : cadre juridique et perspectives, Revue Algérienne de Droit et de Numérique, n°3, 2021, p. 112.
4. Arezki Benslimane, Le régime juridique de la protection des données personnelles en Algérie, Revue Algérienne de Droit, n°16, 2020, p. 93.
5. Bachir Hamidi, Vers une autorité indépendante de protection des données personnelles en Algérie : Réflexions sur la loi 18-07, Revue Droit & TIC, Université d'Oran 2, 2021.
6. Benmoussa Nadia, Le droit algérien face aux exigences internationales de la protection des données personnelles, Revue Algérienne de Droit et de Jurisprudence, n°19, 2022, p. 77.
7. Bergé Jean-Sylvestre, Les autorités indépendantes à compétence mixte en droit public français, LGDJ, 2017.

8. Bouzid Fatiha, Le droit algérien à l'épreuve du numérique : enjeux de la protection des données personnelles, Revue Numérique et Société, Université d'Alger 1, n°3, 2023.
9. Bouzidi, M., Le droit à la vie privée et la protection des données personnelles en Algérie, Revue des Droits et Libertés, Université de Tizi-Ouzou, n°12, 2020.
10. Boudjenah Nadia, Le rôle de l'Autorité nationale de protection des données à caractère personnel dans le système juridique algérien, Revue des Droits Numériques, Université de Tizi Ouzou, n°5, 2023.
11. Boudina Nacéra, L'encadrement juridique des traitements des données personnelles en Algérie, Revue Maghrébine de Droit Public, n°15, 2022.
12. Chelli Hafidha, La protection des données à caractère personnel en droit algérien : entre innovation législative et défis d'application, Revue des droits et des libertés fondamentaux, n°8, 2020.
13. Commission Nationale de l'Informatique et des Libertés (CNIL), La protection des données personnelles : principes et mécanismes, Rapport annuel, Paris, 2022.
14. Djilali, S., La protection des données à caractère personnel en droit algérien, Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Politiques et Économiques, n°3, 2021.

15. Gharbi Imen, Le registre des traitements : obligation de transparence ou contrainte administrative *?*, Revue française de droit numérique, n°6, 2021.
16. Hocine Belattar*,* La criminalité liée aux données personnelles en Algérie : approche juridique et perspective pratique, Revue Africaine de Droit Numérique, Vol. 4, n°2, 2021.
17. Jean-François Laffaille*,* Données personnelles et libertés fondamentales, Dalloz, 2019.
18. Paul Mathias, Éthique et numérique, CNRS Éditions, 2017.
19. Sghaier Hichem, La protection des données personnelles dans les pays du Maghreb : enjeux juridiques et institutionnel*s*, Revue tunisienne de droit, n°14, 2021.

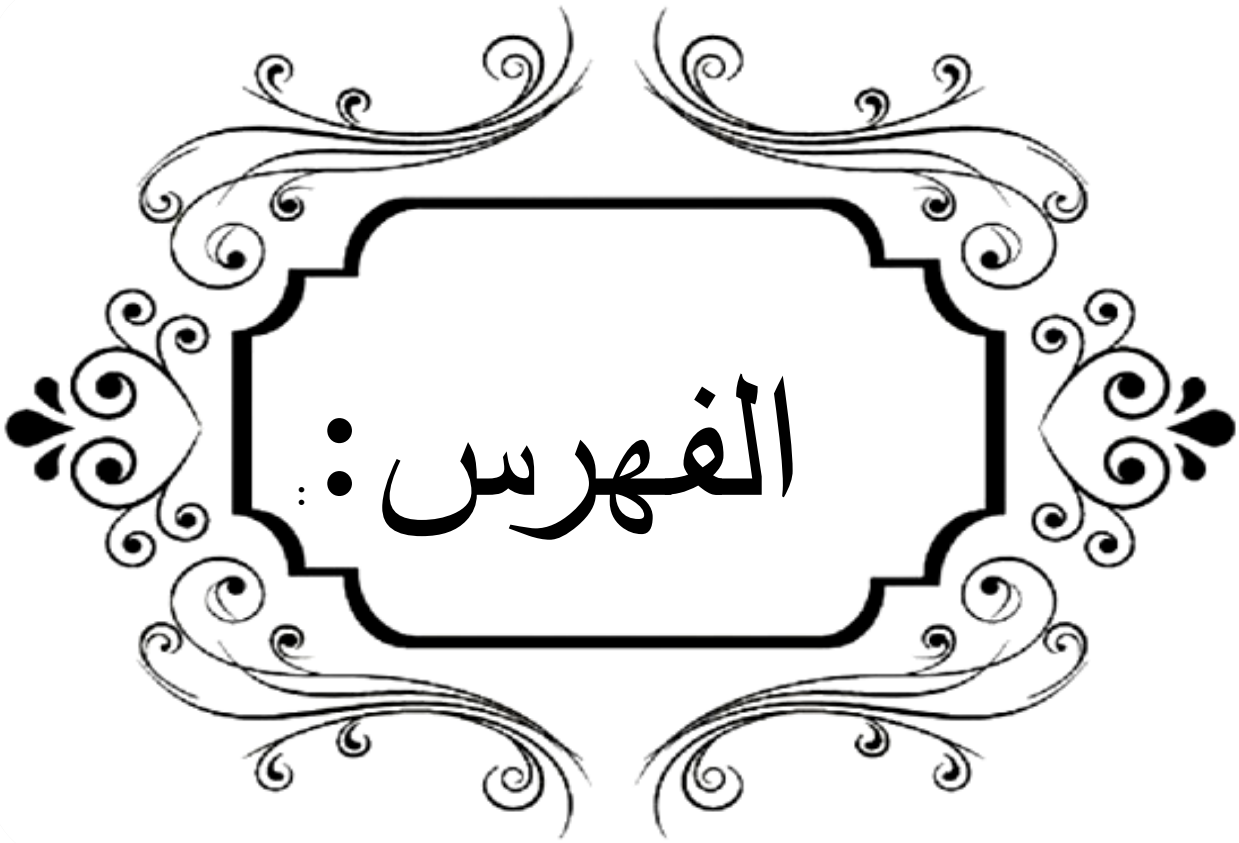
الفهرس:

العنوان	الصفحة

البسملة

الاهداء

كلمة شكر

مقدمة 06

الفصل الأول: الإطار الموضوعي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.....08

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات.....10

المطلب الأول: تعريف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.....12

الفرع الأول :الأساس القانوني لإنشاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات.....14

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للسلطة الوطنية وموقعها ضمن الهيئات المستقلة.....15

المطلب الثاني: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.....18

الفرع الأول :تركيبة السلطة: الرئيس والأعضاء والتعيين.....20

الفرع الثاني :شروط العضوية ومدى استقلالية التشكيلة.....22

المبحث الثاني: الإطار المفاهيمي للمعطيات الشخصية.....24

المطلب الأول: تعريف المعطيات الشخصية.....26

الفرع الأول :المفهوم القانوني للمعطيات الشخصية وفق القانون 18-07.....28

الفرع الثاني :التمييز بين المعطيات الشخصية العادية والمعطيات الحساسة.....30

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية.....34

الفرع الأول :صور الاعتداء على المعطيات الشخصية 38

الفرع الثاني :الطبيعة القانونية للجرائم الماسة بالمعطيات في ضوء قانون العقوبات والقوانين الخاصة.....42

الفصل الثاني: دور السلطة الوطنية في حماية المعطيات الشخصية.....44

المبحث الأول: اختصاصات السلطة الوطنية لحماية المعطيات.....46

المطلب الأول: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.....48
الفرع الأول :الاختصاص الوقائي والرقابي.....52
الفرع الثاني :الاختصاص الاستشاري والتوجيهي.....53
المطلب الثاني: شروط وكيفية مسك السجل الوطني للسلطة الوطنية.....56
الفرع الأول :الطبيعة القانونية للسجل الوطني لمعالجة المعطيات.....58
الفرع الثاني :شروط التسجيل، النشر، والإلزامية القانونية.....62
المبحث الثاني: الضمانات القانونية لممارسة الاختصاص القمعي.....64
المطلب الأول: صلاحية التحقيق.....66
الفرع الأول :وسائل التحقيق المعتمدة لدى السلطة الوطنية.....68
الفرع الثاني :التنسيق مع الضبطية القضائية والنيابة العامة.....72
المطلب الثاني: العقوبات المختصة بها السلطة الوطنية في التشريع الجزائري.....74
الفرع الأول :الجزاءات الإدارية والمالية 78
الفرع الثاني :الإحالة على القضاء والجزاءات الجزائية المقررة.....80
الخاتمة 82
قائمة المصادر و المراجع.....85
الفهرس.....92

الملخص :

يمثل النظام القانوني للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية ركيزة أساسية في بناء منظومة متكاملة لحماية الحياة الخاصة في الجزائر فقد كفل القانون 18-07 للهيئة طابعا مستقلا من حيث التنظيم والوظائف، مميزا إياها عن باقي الإدارات العمومية، لتضطلع بدور حيوي في الإشراف على جمع ومعالجة المعطيات الشخصية.

وتظهر خصوصية النظام القانوني لهذه السلطة من خلال تحديد تشكيلتها، وشروط تعيين أعضائها، ومدة عضويتهم، إلى جانب اختصاصاتها الرقابية والزجرية، كما تبرز استقلاليتها بوصفها هيئة غير خاضعة للتوجيه الإداري المباشر، مما يجعلها آلية فعالة لضمان احترام المبادئ القانونية المتعلقة بسرية البيانات، ومكافحة الانتهاكات التي تطالها في المجالين العام والخاص.

الكلمات المفتاحية:1/ المعالجة القانونية للبيانات 2/ حماية الحياة الخاصة 03/ المعطيات الشخصية 04/ سرية البيانات.

Summary:

The legal system of the National Authority for the Protection of Personal Data represents a fundamental pillar in building a comprehensive system for protecting private life in Algeria. Law 18-07 granted the authority an independent status in terms of organization and functions, distinguishing it from other public administrations, enabling it to play a vital role in overseeing the collection and processing of personal data. The uniqueness of the legal system for this authority is evident in the specification of its composition, the conditions for appointing its members, the duration of their membership, in addition to its supervisory and sanctioning competencies. Its independence is highlighted as it is not subject to direct administrative guidance, making it an effective mechanism for ensuring respect for legal principles related to data confidentiality and combating violations affecting it in both public and private sectors.

Keywords: 1/ Legal processing of data 2/ Protection of private life 3/ Personal data 4/ Data confidentiality.